



Distr.
GENERAL

FCCC/CP/1995/7
24 May 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الأولى

برلين، ٢٨ آذار/مارس - ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

البند ٧ (ج) من جدول الأعمال

تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى
المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس
إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥

المحتويات

الجزء الأول: الأعمال

الصفحة	الفقرات	
		أولاً - افتتاح المؤتمر
٦	١ - ٥	(البند ١ و ٢ و ٣ (أ) من جدول الأعمال)
٦	١	ألف - افتتاح الدورة
٦	٢ - ٤	باء - انتخاب الرئيس
٧	٥	جيم - البيانات الافتتاحية
		ثانياً - المسائل التنظيمية (البند ٤ من جدول الأعمال)
٨	٦ - ٣٧	ألف - حالة التصديق على الاتفاقية
٨	٨ - ٦	باء - اعتماد النظام الداخلي
٨	٩ - ١٤	جيم - إقرار جدول الأعمال
٩	١٥	دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس
١٢	١٦ - ٢٠	هاء - قبول المنظمات بصفة مراقب
١٣	٢١ - ٢٢	واو - تنظيم العمل
١٤	٢٣ - ٣١	زاي - الحضور
١٦	٣٢ - ٣٦	حاء - الوثائق
١٩	٣٧	

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٢٠	٤٢ - ٣٨	ثالثا- البيانات العامة (البند ٣(ب) من جدول الأعمال) . . .
		رابعا- تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ (البند ٥ من جدول الأعمال)
٢١	٤٤ - ٤٣	خامسا- المسائل المتصلة بالالتزامات (البند ٥(أ) من جدول الأعمال)
٢٢	٧٥ - ٤٥	ألف- استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
٢٢	٤٧ - ٤٥	باء- القضايا المنهجية
٢٢	٤٩ - ٤٨	جيم- استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة
٢٣	٦١ - ٥٠	دال- معايير التنفيذ المشترك
٢٥	٦٨ - ٦٢	هاء- أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية بما في ذلك برنامجا عملهما وجدولا اجتماعاتهما
٢٦	٧١ - ٦٩	واو- التقرير المتعلق بالتنفيذ
٢٦	٧٣ - ٧٢	زاي- البلاغات الأولى الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية
٢٧	٧٥ - ٧٤	سادسا- المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية: تنفيذ المادة ١١، الفقرات ١-٤ من الاتفاقية (البند ٥(ب) من جدول الأعمال)
٢٨	٨٤ - ٧٦	ألف- النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية
٢٨	٧٧ - ٧٦	

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
		سادسا- باء- طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر (تابع) الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية
٢٨	٧٨ - ٨١	جيم- التوجيهات بشأن الأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية والسياسات وبشأن تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"
٢٩	٨٢ - ٨٤	سابعا- تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف (البند ٥(ج) من جدول الأعمال)
		ثامنا- تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها (البند ٥(د) من جدول الأعمال) . .
٣١	٨٩ - ١٢٢	ألف- الروابط المؤسسية
٣١	٨٩ - ٩٣	باء- الإجراءات المالية
٣٢	٩٤ - ٩٩	جيم- الموقع الجغرافي
٣٣	١٠٠ - ١١٣	دال- اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧
٣٥	١١٤ - ١١٨	هاء- تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية
٣٦	١١٩ - ١٢٢	تاسعا- النظر في إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣) (البند ٥(هـ) من جدول الأعمال)
٣٨	١٢٣ - ١٢٤	عاشرا- استعراض قوائم البلدان المدرجة في مرفقي الاتفاقية (البند ٥(و) من جدول الأعمال)
٣٩	١٢٥	حادي- الجزء الوزاري (البند ٦ من جدول الأعمال)
٤٠	١٢٦ - ١٣٢	عشر ألف- كلمة مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية . .
٤٠	١٢٦	

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٤٠	١٢٧	بيانات الوزراء وسائر رؤساء وفود الأطراف
٤٠	١٢٨ - ١٣٢	الانتهاء من النظر في المسائل المتعلقة واعتماد المقررات
٤٣	١٣٣ - ١٣٩	ثاني- اختتام الدورة (البند ٧ من جدول الأعمال)
٤٣	١٣٣	ألف- اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض .
٤٣	١٣٤ - ١٣٥	باء- موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف
٤٣	١٣٦	جيم- اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى
٤٣	١٣٧ - ١٣٩	دال- اختتام الدورة

المحتويات (تابع)

المرفقات

الصفحة

٤٥	ملخصات للبيانات الافتتاحية (البند ٣(أ) من جدول الأعمال)	المرفق الأول:
٥٠	ملخص كلمة مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية (البند ٦(أ) من جدول الأعمال)	المرفق الثاني:
٥٢	البيانات التي أدلى بها الوزراء وسائر رؤساء وفود الأطراف خلال الجزء الوزاري من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف: قائمة المتحدثين (البند ٦(ب) من جدول الأعمال)	المرفق الثالث:
٦٢	المنظمات التي قبلت بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف	المرفق الرابع:
٧٤	قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الأولى	المرفق الخامس:

الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى*

أولاً- المقررات التي اعتمدها مؤتمر الأطراف

ثانياً- القرار الذي اعتمده مؤتمر الأطراف

ثالثاً- الإجراءات الأخرى التي اتخذها مؤتمر الأطراف

* يرد الجزء الثاني من هذا التقرير في الوثيقة FCCC/CP/1995/7/Add.1.

أولا - افتتاح المؤتمر

(البند ١ و ٢ و ٣ (أ) من جدول الأعمال)

ألف - افتتاح الدورة

١- انعقدت الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف عملاً بالمادة ٧-٤ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وافتتحها في مركز المؤتمرات الدولي ببرلين يوم ٢٨ آذار/مارس ١٩٩٥ السيد مايكل زاميت كوتاجار الأمين التنفيذي بصفته رئيس الأمانة المؤقتة. وفي معرض ترحيبه بجميع المشاركين في المؤتمر وجه الشكر إلى حكومة وشعب ألمانيا وإلى سلطات برلين ومواطنيها لكرم استضافتهم للمؤتمر، وأشاد بالرئيسين المشاركين للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، وهما السيد جون ريبير من فرنسا والسفير راؤول استرادا أويويلا من الأرجنتين، اللذان لعبا بفضل قيادتهما لعملية التفاوض دورا بالغ الأهمية. وأضاف أن هذه العملية أصبحت الآن تمر بمرحلة انتقال: إذ يتعين أن تصبح الاتفاقية الآن قائمة بذاتها، كما يتعين على الأطراف في الاتفاقية أن تتحمل مسؤولياتها في التوصل إلى القرارات اللازمة للنهوض بتنفيذها تنفيذاً فعالاً.

باء - انتخاب الرئيس

٢- أحاط الأمين التنفيذي المؤتمر علماً بأن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ تلقت ترشيحات لشغل ١١ منصبا في مكتب المؤتمر، بما فيها ترشيح رئيس وفد ألمانيا لرئاسة المؤتمر. فهذه التسمية الأخيرة تتفق وما جرت عليه العادة في الأمم المتحدة، أي أن تعود الرئاسة إلى الحكومة التي تستضيف المؤتمر. وينبغي أن يفهم ذلك أيضا في سياق تناوب المجموعات الإقليمية الخمس في شغل منصب الرئيس. وعلى ضوء هذه الخلفية وفي غياب الاتفاق على النظام الداخلي قررت اللجنة أن توصي مؤتمر الأطراف بأن ينتخب رئيس وفد الدولة المضيفة رئيسا للمؤتمر في بداية دورته الأولى. وعملاً بتلك التوصية انتخب المؤتمر بالتزكية السيدة/أنجيلا ماركل الوزيرة الاتحادية لشؤون البيئة وصون الطبيعة والسلامة النووية رئيسة لمؤتمر الأطراف.

٣- وألقت رئيسة المؤتمر فور توليها لمهام منصبها بيانا رحبت فيه بالمشاركين في برلين. وشددت على أن الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف تكتسي أهمية كبرى في سياق عملية متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي عقد في ريو دي جانيرو. فقد تحقق بالفعل تقدم كبير: إذ تم التصديق على الاتفاقية من قبل ١٢٦ بلدا بالإضافة إلى الاتحاد الأوروبي؛ وقدم نحو ٢٠ بلدا صناعيا البلاغات الوطنية، وتوصلت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى اتفاق بشأن عدد من المسائل الهامة. غير أنه ما زالت هناك عدة قضايا حاسمة لم تحل حتى الآن، وبصفة خاصة مدى كفاية التزامات البلدان الصناعية بموجب الاتفاقية ومفهوم التنفيذ المشترك، ومن الحيوي إيجاد حلول لهذه القضايا في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف المنعقد في برلين.

٤- وأضافت أن حماية المناخ من أهم التحديات التي تواجهها السياسة البيئية في أيامنا هذه وستظل كذلك في المستقبل. فالحاجة ماسة الى تغييرات جذرية في أنماط السلوك والاستهلاك والانتاج وفي أساليب المعيشة، وتشكل هذه الأمور جزءاً من مطلب التنمية المستدامة بقدر ما تشكل ابتكاراً وتنمية تكنولوجية. وهناك اختلافات في الرأي بين الأطراف غير أنه ينبغي التوصل الى موقف مشترك من أجل تحقيق تقدم فعال ومتواصل، آخذين في الحسبان مسؤوليتنا المشتركة وان كانت متباينة. ومن ثم أصبح من الجوهري من أجل الأجيال المقبلة أن تعمل الأمم معا بروح من التعاون الدولي والمشاركة العالمية لتحقيق تقدم فعال ومستدام نحو الوفاء بأهداف الاتفاقية. ويجب أن تطرح جانبا المصالح الفردية وتواجه التحديات يدا واحدة حتى يمكن اتخاذ الخطوة التالية لفترة ما بعد عام ٢٠٠٠، والتي يمكن أن تشتمل بصفة خاصة على مفاوضات من أجل وضع بروتوكول لخفض الانبعاثات وحتى يمكن الخروج من مؤتمر برلين برسالة ايجابية.

جيم - البيانات الافتتاحية

٥- استمع المؤتمر، في الجلسة العامة الأولى (الافتتاحية) المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، إلى رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة. وأدلى ببيانات افتتاحية كل من: السفيرة ليليا ر. باوتيسا من الفلبين التي تحدثت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين؛ والسفير راوول استرادا - أيويلا من الأرجنتين، رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ؛ والبروفيسور ج. أ. ب. أوباسي، الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية؛ والسيدة إليزابيث دودزويل المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة؛ والسيد نيتين ديساي وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة؛ والبروفيسور بيرت بولين رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ؛ والسيد مايكل زاميت كوتاجار الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة. وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، أدلى السيد جيمس غوستاف سبيث، مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي، ببيان افتتاحي. وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، أدلى ببيان افتتاحي كل من البروفيسور كلاوس توبفير رئيس لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، والسيد محمد العشري المسؤول التنفيذ الأعلى ورئيس مرفق البيئة العالمية. وترد في المرفق الأول أدناه ملخصات للبيانات المذكورة أعلاه.

ثانيا - المسائل التنظيمية

(البند ٤ من جدول الأعمال)

ألف - حالة التصديق على الاتفاقية

(البند ٤(أ) من جدول الأعمال)

٦- كان أمام المؤتمر لدى نظره في هذا البند الفرعي في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، وثيقة إعلامية عن حالة التصديق على الاتفاقية (FCCC/CP/1995/Inf.2). وأعربت الرئيسة لدى عرضها لهذه الوثيقة عن اقتناعها بأن عملية التصديق على الاتفاقية سوف تستمر ورحبت بالاتجاه نحو العالمية.

٧- وبناء على دعوة من الرئيسة أحاط المؤتمر علما مع الارتياح بأن ١١٥ دولة ومنظمة اقليمية واحدة للتكامل الاقتصادي أصبحت أطرافا في الاتفاقية عند افتتاح الدورة وأن دولتين إضافيتين هما جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية وجامايكا، ستصبحان طرفين في ٤ و٦ نيسان/أبريل على التوالي مما يجعل مجموع عدد الأطراف يصل إلى ١١٨ قبل اختتام الدورة. ولاحظت كذلك أن تسع دول أخرى (توغو وجمهورية أفريقيا الوسطى وزائير وعمان وكيريباتي وكولومبيا ولافيا وليتوانيا وليسوتو) قد صدقت على الاتفاقية ولكنها لن تصبح أطرافا إلا بعد اختتام الدورة.

٨- وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٤ نيسان/أبريل قامت الرئيسة بإعلام المؤتمر بأن الرأس الأخضر أودعت صك تصديقها في ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٥، وبالتالي أصبح مجموع عدد الدول والمنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي التي أودعت صكوكا نهائية ١٢٨.

باء - اعتماد النظام الداخلي

(البند ٤(ب) من جدول الأعمال)

٩- قامت الرئيسة في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس بإعلام المؤتمر أنه تم عقد مشاورات غير رسمية عدة حول مشروع النظام الداخلي فيما بين الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية وافتتاح المؤتمر. وللأسف لم يتيسر بعد التوصل إلى اتفاق. غير أنها أخذت على عاتقها كرئيسة للمؤتمر الاستمرار في المشاورات بشأن مشروع المادة ٤٢ المتعلقة باتخاذ القرارات وبعض القضايا المتعلقة الأخرى بهدف التوصل إلى اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ولهيئاته الفرعية بتوافق الآراء في هذه الدورة.

١٠- وفي الجلسة نفسها، قرر المؤتمر بناء على اقتراح الرئيسة، تطبيق مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة A/AC.237/L.22/Rev.2 على النحو المعدل بالوثيقة FCCC/CP/1995/2 باستثناء مشروع المادة ٤٢. وذكر أحد الممثلين أن تطبيق مشروع النظام الداخلي لا ينبغي أن يفسر على أنه يمس بمقترح وفده فيما

يتعلق بمشروع المادة ٢٢. وطلب ممثل آخر وضع حد زمني للمشاورات غير الرسمية، وتم الاتفاق على أن تقوم الرئيسة بإبلاغ المؤتمر بنتيجة المشاورات غير الرسمية في بداية الأسبوع الثاني من الدورة.

١١- وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، أبلغت الرئيسة المؤتمر بأنها تواصل مشاوراتها المتعلقة بالنظام الداخلي وأنها تقترح تناول هذا البند فضلاً عن البند المتعلق بانتخاب أعضاء مكاتب الهيئات الفرعية الآخرين فور الانتهاء من المشاورات التي تجريها.

١٢- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، وافق المؤتمر بناءً على اقتراح الرئيسة على أن يحيل مشروع النظام الداخلي كما يرد في الوثيقة A/AC.237/L.22/Rev.2 المدرجة في غلاف الوثيقة FCCC/CP/1995/2 إلى دورته الثانية لمواصلة النظر فيه.

١٣- وأعرب ممثل المملكة العربية السعودية عن رأي مفاده أنه لما كان مشروع النظام الداخلي غير معتمد بعد وحيث إن تطبيقه يتم بصفة مؤقتة، فلا ينبغي الاعتبار بأن أعضاء المكتب الذين تم انتخابهم عملاً بمشروع المادة ٢٢ يشكلون أعضاء مكتب المؤتمر.

١٤- وذكرت الرئيسة أنه بالنظر إلى تطبيق مشروع النظام الداخلي، باستثناء مشروع المادة ٤٢، فإن المكتب ينبغي أن يعتبر مكوناً على النحو الذي شكّل به وأنه سيواصل العمل وفقاً للفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٢، دون الإخلال باهتمامات عدد من الوفود فيما يتعلق بهذه المادة. وأكدت بأن النظام الداخلي سيخضع لمشاورات مكثفة، في ظل توجيهاتها، بغية العمل على تحقيق توافق آراء قبل الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

جيم - اقرار جدول الأعمال

(البند ٤ (ج) من جدول الأعمال)

١٥- أقر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى، المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح المؤتمر

٢- انتخاب الرئيس

٣- البيانات:

(أ) البيانات التي سيدلى بها عند افتتاح الدورة؛

(ب) بيانات أخرى.

٤- المسائل التنظيمية:

- (أ) حالة التصديق على الاتفاقية؛
- (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
- (ج) إقرار جدول الأعمال؛
- (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
- (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
- (و) تنظيم العمل، بما في ذلك إنشاء لجنة جامعة.

٥-

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ: التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف والمقررات والاستنتاجات الأخرى التي تتطلب إجراء من مؤتمر الأطراف:

(أ) المسائل المتصلة بالالتزامات:

- ١٠ استعراض المعلومات المقدمة من كل طرف من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- ٢٠ القضايا المنهجية؛
- ٣٠ استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢ (أ) و (ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة؛
- ٤٠ معايير التنفيذ المشترك؛
- ٥٠ أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية بما في ذلك برنامجا عملهما وجدولا اجتماعاتهما؛
- ٦٠ التقرير المتعلق بالتنفيذ؛
- ٧٠ البلاغات الأولى الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية؛
- (ب) المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية: تنفيذ المادة ١١، الفقرات ١-٤، من الاتفاقية، بما في ذلك:
- ١٠ النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية؛

٢٠ طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية؛

٢١ التوجيهات بشأن الأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية والسياسات، وبشأن تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"؛

(ج) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف؛

(د) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها؛

١٠ الروابط المؤسسية؛

٢٠ الإجراءات المالية؛

٣٠ الموقع الجغرافي؛

٤٠ اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧؛

٥٠ تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية؛

(هـ) النظر في إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣)؛

(و) استعراض قوائم البلدان المدرجة في مرفقي الاتفاقية.

-٦ الجزء الوزاري:

(أ) كلمة مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية؛

(ب) بيانات الوزراء وسائر رؤساء وفود الأطراف؛

(ج) الانتهاء من النظر في المسائل المعلقة واعتماد المقررات.

-٧ اختتام الدورة:

(أ) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض؛

(ب) موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف؛

(ج) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى، واختتام الدورة.

دال - انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

(البند ٤ (د) من جدول الأعمال)

١٦- وفي جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، انتخب المؤتمر بالتزكية الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في مكتبه:

نواب الرئيس

السيد جون آش (أنتيغوا وبربودا)
السيد راؤول استرادا - أويولا (الأرجنتين)
السيدة بينيلوب وينزلي (استراليا)
السيد ت. ب. سرينيفاسان (الهند)
السيد تاكاو شيباتا (اليابان)
السيد أ. ل. بيدريتشكي (الاتحاد الروسي)
السيد تويلوما نيروني سلادي (ساموا)

رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ

السيد محمد محمود ولد الغوث (موريتانيا)

رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

السيد تيبور فاراغو (هنغاريا)

المقررة

السيدة رونغانو كاريما نزي را (زمبابوي)

١٧- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، انتخب المؤتمر الأعضاء التالية أسماؤهم لمكتبي الهيئتين الفرعيتين:

الهيئة الفرعية للتنفيذ

نائب الرئيس: السيد بيرت ميتز (هولندا)
المقرر: السيد خورخي بينافيدس دي لا سوتا (بيرو)

الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

نائب الرئيس: السيد سوباراج نايرو سوك أبادو (موريشيوس)
المقرر: السيد فيكتور إ. تشوب (أوزبكستان)

١٨- وفي الجلسة نفسها، عين المؤتمر السيد راوول استرادار أيويلا (الأرجنتين)، نائب رئيس المؤتمر، رئيساً لفريق الأطراف المخصص المفتوح العضوية المنشأ بموجب الفقرة ٦ من المقرر ١/م أ-١ وخوله إجراء مشاورات مع المجموعات الإقليمية فيما يتعلق بالترشيحات لعضوية مكتب الفريق المخصص.

١٩- واقترح المتحدث باسم المجموعة الأفريقية الذي قال إن مجموعته ستقدم ترشيحاً أن يكون رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، بحكم منصبه، عضواً في مكتب الفريق المخصص.

٢٠- وأشارت الرئيسة إلى إنشاء فريق عامل مخصص مفتوح العضوية من الخبراء الفنيين والقانونيين بشأن المادة ١٣ من الاتفاقية، عملاً بالفقرة ١ من المقرر ٢٠/م أ-١، فقالت إنها ستجري مشاورات حول تسمية رئيس هذا الفريق المخصص.

هـ - قبول المنظمات بصفة مراقب

(البند ٤ هـ) (من جدول الأعمال)

٢١- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس قبل المؤتمر، عملاً بالتوصية ٢، الفقرة (ج) المقدمة من لجنة التفاوض الحكومية الدولية المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المدرجة في المرفقين الأول والثاني بالوثيقة FCCC/CP/1995/3 للاشتراك بصفة مراقب في المؤتمر (أنظر المرفق الرابع أدناه).

٢٢- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٣ نيسان/أبريل وافق المؤتمر، بناء على اقتراح الرئيسة، على أن تدعو الأمانة لحضور الدورات المقبلة للمؤتمر ولهيئاته الفرعية كافة المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية التي تم قبولها في هذه الدورة وفي الدورات المقبلة ما لم يعترض على أي منظمة بعينها وفقاً للاتفاقية وللنظام الداخلي. وبالتالي فإن جميع المنظمات التي تم قبولها في الدورة الراهنة ستدعى لحضور الدورة الثانية والدورات اللاحقة ولن يطبق إجراء القبول لحضور الدورة الثانية إلا على الجدد من مقدمي الطلبات.

واو - تنظيم العمل

(البند ٤ (و) من جدول الأعمال)

٢٣- وفي الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس أقر المؤتمر، عملاً بتوصية لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة، تنظيم الدورة في جزأين: جزء على مستوى كبار المسؤولين يمتد من ٢٨ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل، يمكن أثناءه للأطراف السير بالمفاوضات قدماً بشأن أي من القضايا التي لم تسو في الدورة الحادية عشرة للجنة وإعداد مقررات بشأنها، وجزء وزاري يمتد من ٥ إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥ ينهي خلاله المؤتمر المناقشات ويعتمد المقررات. وبناء على اقتراح الرئيسة اتفق المؤتمر على تحديد مدة البيانات التي تلقى أثناء الجزء الوزاري بخمس دقائق.

٢٤- وعملاً بالفقرة (أ) من التوصية ٢ للجنة التفاوض الحكومية الدولية أنشأ المؤتمر لجنة جامعة للدورة يرأسها السفير راول استرادا - أويولا، نائب رئيس المؤتمر ويفتح باب الاشتراك فيها لكافة الوفود وتمثل مهمتها في التوصية بالمقررات بشأن القضايا المتعلقة ليعتمدها المؤتمر، ويخول رئيسها سلطة تفويض العمل، حيثما يكون مناسباً، إلى أفرقة صياغة. وفي هذا السياق، أقر المؤتمر توصية اللجنة بعدم عقد أكثر من جلستين اثنتين في وقت واحد.

٢٥- وبناء على اقتراح الرئيسة، أسند المؤتمر إلى اللجنة الجامعة البنود الفرعية (أ) ٣، و(أ) ٤ و(ب) ٥ و(د) من البند ٥ من جدول الأعمال التي تعذر التوصل بشأنها إلى توافق للآراء أو التي لم تزل تتطلب قدراً من العمل مع طلب بأن تنتهي اللجنة من العمل الذي شرعت فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن تلك المواضيع. ووافق المؤتمر بالاضافة إلى ذلك على أن المقررات التي أوصت بها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في توصياتها ١ و ٣ و ٤ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ ستحال مباشرة إلى الجزء الوزاري من المؤتمر لاعتمادها في إطار البند ٦ (ج) من جدول الأعمال. وإذا ما تبين أنه يلزم إدخال بعض التعديلات لتأمين التوافق بينها وبين المقررات الأخرى التي يتخذها المؤتمر يطلب من رئيس اللجنة الجامعة أن يتولى مسؤولية اقتراح مثل هذه التعديلات بالتشاور عند الاقتضاء، مع رؤساء الهيئات الفرعية.

٢٦- وأشارت الرئيسة إلى التوصية ٣ المتعلقة بالبلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول فلاحظت أن تحفظات أبدت فيما يتعلق باعتماد هذه التوصية من جانب لجنة التفاوض الحكومية الدولية. وأعربت عن الأمل في أن يتسنى للأطراف المارة اقتصاداتها بمرحلة انتقالية والتي أبدت تحفظات بشأن المقرر الوارد في التوصية ٣ قبول صيغة تسمح بأن توضع في الاعتبار ظروفها الخاصة في عملية الابلأغ مستقبلاً.

٢٧- وأقر المؤتمر الجدول الزمني المؤقت للجلسات العامة الوارد في المرفق الثاني بالوثيقة FCCC/CP/1995/1 كما عدله شفويا الأمين التنفيذي واتفق على أن يتم تحديد الجدول الزمني لجلسات اللجنة الجامعة من قبل هذه اللجنة نفسها.

٢٨- وفي الجلسة العامة الثالثة المعقودة في ٣ نيسان/أبريل وافى رئيس اللجنة الجامعة المؤتمر بتقرير مؤقت عن حالة تقدم العمل المتعلق بالبنود قيد نظر اللجنة الجامعة.

٢٩- وفي الجلسة نفسها، وبناءً على اقتراح من الرئيسة، اتفق المؤتمر على أنه، بالإضافة إلى توصيات لجنة التفاوض الحكومية الدولية المشار إليها في الفقرة ٢٥ أعلاه، ينبغي اتخاذ إجراء في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال بشأن المسائل التالية التي توصلت لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى استنتاجات بصددتها في دورتيها العاشرة والحادية عشرة:

(أ) طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية (البند ٥(ب)٢) من جدول الأعمال؛

(ب) تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف (البند ٥(ج) من جدول الأعمال)؛

(ج) إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (البند ٥(هـ) من جدول الأعمال).

٣٠- وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، قدم رئيس اللجنة الجامعة تقريراً إضافياً عن تقدم العمل في هذه اللجنة. وأبلغ المؤتمر بأن اللجنة توصلت إلى اتفاق بشأن مشروع مقرر يتصل بالبند ٥(د)٤، المتعلق باعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، ومشروع مقرر يتصل بالبند ٥(د)٥، المتعلق بتمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية، وذلك لاعتمادها في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وأبلغ المؤتمر أيضاً أن مناقشات دارت في اللجنة الجامعة حول مشروع مقرر يتعلق بنقل التكنولوجيا كان قد قدم من مجموعة الـ ٧٧ والصين وأفضت هذه المناقشات إلى الاتفاق على توصية المؤتمر بأن يعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وفي هذا السياق، طلب منه وفدان اثنان أن يبلغ المؤتمر بأنهما لم يمنحا فرصة التعبير عما يساورهما من قلق إزاء إقرار مشروع المقرر هذا.

٣١- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، قدم رئيس اللجنة الجامعة تقريراً إلى المؤتمر عن نتائج عمل اللجنة، وعرض عدداً من مشاريع المقررات التي أوصت اللجنة الجامعة المؤتمر باعتمادها في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وأعربت الرئيسة عن تقديرها للعمل الذي أنجزته اللجنة الجامعة وللمساهمات الهامة التي قدمها في المفاوضات رئيس اللجنة الجامعة ورئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ والسفير بو كييلن من السويد.

زاي - الحضور

٣٢- حضر الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف ممثلون عن الأطراف الـ ١١٦ التالية في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن غير المناخ:

الاتحاد الأوروبي	بوليفيا	سويسرا
الاتحاد الروسي	بيرو	سيشيل
اثيوبيا	تايلند	شيلي
الأرجنتين	ترينيداد وتوباغو	الصين
الأردن	تشاد	غامبيا
أرمينيا	توفالو	غرينادا
اسبانيا	تونس	غيانا
استراليا	جامايكا	غينيا
استونيا	الجزائر	فانواتو
اكوادور	جزر البهاما	فرنسا
ألبانيا	جزر سليمان	الفلبين
المانيا	جزر القمر	فنزويلا
أنتيغوا وبربودا	جزر كوك	فنلندا
اندونيسيا	جزر مارشال	فيجي
أوروغواي	الجمهورية التشيكية	فيتنام
أوزبكستان	جمهورية كوريا	الكاميرون
اوغندا	جمهورية كوريا الشعبية	كندا
ايرلندا	الديمقراطية	كوبا
آيسلندا	جمهورية لاو الديمقراطية	كوت ديفوار
ايطاليا	الشعبية	كوستاريكا
بابوا غينيا الجديدة	جورجيا	الكويت
باراغواي	الدانمرك	كينيا
باكستان	دومينيكا	لبنان
البحرين	رومانيا	ليختنشتاين
البرازيل	زامبيا	لكسمبرغ
بربادوس	زمبابوي	مالطة
البرتغال	ساموا	مالي
بليز	سانت كيتس ونيفيس	ماليزيا
بنغلاديش	سانت لوسيا	مصر
بنن	سري لانكا	المكسيك
بوتسوانا	سلوفاكيا	ملاوي
بورкина فاسو	السنغال	ملديف
بولندا	السويد	المملكة العربية السعودية

المملكة المتحدة لبريطانيا	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)	الهند
العظمى وايرلندا الشمالية	ناورو	هنغاريا
منغوليا	النرويج	هولندا
موريتانيا	النمسا	الولايات المتحدة الأمريكية
موريشيوس	نيبال	اليابان
موناكو	نيجيريا	اليونان
ميانمار	نيوزيلندا	

٣٣- كما حضر الدورة مراقبون عن الدول التالية غير الأطراف في الاتفاقية:

اسرائيل	جمهورية مولدوفا	كرواتيا
الامارات العربية المتحدة	جنوب افريقيا	كمبوديا
انغولا	جيبوتي	كولومبيا
اوكرانيا	الرأس الأخضر	كيريباتي
ايران (جمهورية - الإسلامية)	رواندا	لاتفيا
بلجيكا	زائير	ليبيريا
بلغاريا	سان تومي وبرينسيبي	ليتوانيا
بوتان	السلفادور	ليسوتو
بوروندي	سلوفينيا	المغرب
البوسنة والهرسك	سوازيلند	موزامبيق
تركيا	سيراليون	ناميبيا
توغو	عمان	النيجر
الجمهورية العربية الليبية	غابون	نيكاراغوا
جمهورية افريقيا الوسطى	غانا	هايتي
جمهورية تنزانيا المتحدة	غينيا الاستوائية	هندوراس
الجمهورية الدومينيكية	غينيا - بيساو	اليمن
الجمهورية العربية السورية	قبرص	
جمهورية مقدونيا	قطر	
اليوغوسلافية السابقة	الكرسي الرسولي	

٣٤- وكانت الإدارات والبرامج التالية التابعة للأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

إدارة الأمم المتحدة لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة

الأمانة المؤقتة للجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية لمكافحة التصحر

إدارة الأمم المتحدة للمعلومات الاقتصادية والاجتماعية وتحليل السياسات

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

اتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة)

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

اللجنة الاقتصادية لأوروبا

٣٥- وكانت الوكالات المتخصصة والمؤسسات الأخرى التالية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ممثلة في الدورة:

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو)

اللجنة الأقيانوغرافية الحكومية الدولية

البنك الدولي

مرفق البيئة العالمية للبنك الدولي/برنامج الأمم المتحدة الإنمائي/برنامج الأمم المتحدة للبيئة

المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ المشترك بين المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٣٦- وللإطلاع على قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي حضرت المؤتمر، انظر المرفق الرابع أدناه.

حاء - الوثائق

٣٧- ترد في المرفق الخامس أدناه قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الأولى.

ثالثا - البيانات العامة

(البند ٣ (ب) من جدول الأعمال)

٣٨- وفي الجلسة العامة الثالثة، المعقودة في ٣ نيسان/أبريل أدلى ممثل الاتحاد الروسي ببيان بشأن البلاغات الوطنية.

٣٩- وفي الجلستين العامتين الثانية والثالثة المعقودتين في ٣٠ آذار/مارس و٣ نيسان/أبريل أدلى ممثلو الدول التالية المشاركة بصفة مراقب ببيانات: إسرائيل وجنوب افريقيا وأوكرانيا التي أدلى بيانها وزير الحماية البيئية والسلامة النووية. وفي الجلسة العامة الثامنة المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، أدلى المراقب عن كولومبيا ببيان. وفي الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، أدلى المراقب عن تركيا ببيان أوضح فيه موقف بلده على النحو المفصل في الوثيقة FCCC/CP/1995/Misc.5.

٤٠- كما أقيمت بيانات أدلى بها ممثلو البنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، والأمين التنفيذي للجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو، والأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة لاتفاقية مكافحة التصحر، وممثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا.

٤١- وأدلى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية التالية ببيانات: وكالة الطاقة الدولية، والبرنامج البيئي الاقليمي لجنوب المحيط الهادئ.

٤٢- كما أقيمت بيانات أدلى بها رئيس بلدية كامبالا، أوغندا (بالنيابة عن اجتماع القمة الثاني لرؤساء البلديات بشأن تغير المناخ، برعاية المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية، وهو منظمة غير حكومية)؛ وعضو من وفد الفلبين (بالنيابة عن مؤتمر برلماني شرق آسيا والمحيط الهادئ بشأن البيئة والتنمية، وهو منظمة غير حكومية) وممثلو المنظمات غير الحكومية التالية: شبكة العمل من أجل حماية المناخ بجنوب المحيط الهادئ (بالنيابة عن المنظمات البيئية غير الحكومية التي حضرت المؤتمر) والشبكة المعنية بالمناخ في أوروبا (بالنيابة عن حملة الشباب الدولية، آن الأوان للتغيير)؛ ومنظمة البرلمانين العالمية من أجل بيئة متوازنة، والغرفة التجارية الدولية (بالنيابة عن المنظمات غير الحكومية لدوائر الأعمال التي حضرت المؤتمر).

رابعاً - تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ

(البند ٥ من جدول الأعمال)

٤٣- قام رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، في الجلسة العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، بعرض تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية عشرة المعقودة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ (A/AC.237/91 و Add.1).

٤٤- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، أشادت الرئيسة بالقدر الكبير من العمل الموضوعي الذي أنجزته لجنة التفاوض الحكومية الدولية مما مهد الطريق أمام المفاوضات السياسية الهامة التي أجراها مؤتمر الأطراف في دورته الأولى. وبناء على اقتراح من الرئيسة، أحاط مؤتمر الأطراف علماً، مع التقدير، بالتقرير المذكور أعلاه المقدم من لجنة التفاوض الحكومية الدولية.

خامسا - المسائل المتصلة بالالتزامات

(البند ٥(أ) من جدول الأعمال)

ألف - استعراض المعلومات المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٥(أ)١٠ من جدول الأعمال)

٤٥- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، على أن الإجراءات المتصلة بالمقرر الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية في توصيتها ٣ بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية الموجهة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والمقرر الذي أوصت به اللجنة في توصيتها ٤، بشأن استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال.

٤٦- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، اعتمد المؤتمر، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال، المقرر ٢/م أ - ١ بشأن استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، والمقرر ٣/م أ - ١ بشأن إعداد وتقديم البلاغات الوطنية الموجهة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، وهما المقرران اللذان يرد نصهما في الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

٤٧- ولدى اعتماد المقرر ٣/م أ - ١، قال ممثل بولندا (الذي تحدث أيضا بالنيابة عن استونيا وهنغاريا) إن المبادئ التوجيهية الحالية لتقديم البلاغات الوطنية قد تسبب مشاكل بالنسبة للأطراف في المرفق الأول التي تشهد عملية انتقال نحو اقتصاد السوق فيما يتعلق بندرة الموارد ومدى توافر البيانات الكافية. وهذا قد يتطلب اعتماد درجة معينة من المرونة بالنسبة لتلك الأطراف عند تطبيق أحكام الفقرة ٢ من المقرر. ولهذا السبب أبدت بولندا ومعها طرفان آخران من الأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية تحفظات إزاء التوصية ٣ للجنة التفاوض الحكومية الدولية. ولدى مناقشة مسألة تنظيم عمل المؤتمر، أعربت الرئيسة عن أملها بأن يتسنى للبلدان التي أبدت تحفظات أن تقبل صيغة يمكن بموجبها أخذ الظروف الخاصة لهذه البلدان بعين الاعتبار في عملية تقديم البلاغات في المستقبل (انظر الفقرة ٢٦ أعلاه). وقال ممثل بولندا إنه يود التأكيد بأن البلدان المعنية توافق على هذا الاقتراح على أن تنظر الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية في إدخال التعديلات المناسبة على المبادئ التوجيهية والإجراءات الخاصة بتقديم البلاغات الوطنية.

باء - القضايا المنهجية

(البند ٥(أ)٢٠ من جدول الأعمال)

٤٨- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، على أن الإجراءات المتصلة بالمقرر الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية في توصيتها ٧ بشأن القضايا المنهجية ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال.

٤٩- واعتمد المؤتمر في جلسته العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، وفي إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال، المقرر ٤/م أ - ١ بشأن القضايا المنهجية الذي يرد نصه في الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

جيم - استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة

(البند ٥(أ)٣، من جدول الأعمال)

٥٠- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن يحيل هذا البند الفرعي إلى اللجنة الجامعة. وقد نظرت اللجنة الجامعة في البند الفرعي في جلساتها ٢ و ٣ و ٤ المعقودة في ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس. وبالإضافة إلى ما قدمه الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ من معلومات تتصل بهذا البند الفرعي، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ عن أعمال دورتها الحادية عشرة المعقودة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ (A/AC.237/91) و(Add.1)؛

(ب) الاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتيها التاسعة والعاشرة (FCCC/CP/1995/Misc.1، الجزء الثاني)؛

(ج) الاقتراح المتعلق بإعداد بروتوكول ملحق بالاتفاقية بشأن خفض انبعاثات غازات الدفيئة المقدم من ترينيداد وتوباغو بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة (A/AC.237/L.23)؛

(د) اقتراحات بشأن عناصر إضافية لبروتوكول يلحق بالاتفاقية مقدمة من ألمانيا (A/AC.237/L.23/Add.1)؛

(هـ) التعليقات التي أبدتها الأطراف وسائر الدول الأعضاء في الدورة الحادية عشرة للجنة التفاوض الحكومية الدولية (FCCC/CP/1995/Misc.1، الجزء الأول، و(Add.1/Misc.1)؛

(و) استعراض مدى كفاية الالتزامات الواردة في المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب): تجميع مشروح (A/AC.237/83)؛

(ز) تجميع وتوليف البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول (A/AC.237/81) و(Corr.1).

٥١- وقد أدلى ببيانات تمهيدية كل من الرئيس، وممثل الأمانة المؤقتة، فضلا عن رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ الذي أجاب على الأسئلة التي أثيرت. وأدلى ببيانات في إطار هذا البند

الفرعي ممثلو ٤٢ طرفاً من بينها طرف تحدث باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين، وطرف تحدث باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة، وطرف تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، وطرف باسم الدول الأفريقية. كما أدلى ممثلاً دولتين مشاركتين بصفة مراقب ببيانين.

٥٢- وقررت اللجنة، في جلستها الرابعة المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، أن تشكل فريق تشاور مفتوح العضوية بشأن هذا البند الفرعي يدعو إلى الاجتماع السفير بو كييلين من السويد، وطلبت من الفريق أن يقدم تقريراً إلى اللجنة في أقرب وقت ممكن.

٥٣- وفي الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، أبلغت الرئيسة المؤتمر بأن فريق التشاور المفتوح العضوية المشار إليه أعلاه لم ينجز عمله في الوقت المناسب لتقديم تقريره إلى اللجنة الجامعة، وأنها أجرت مشاورات غير رسمية حول نص تم اعداده في هذا الفريق ولكنه لا يزال يتضمن عدداً من الأقواس المعقوفة. وقالت إنه أصبح بإمكانها الآن، نتيجة لهذه المشاورات، أن تقدم إلى المؤتمر مشروع مقرر بشأن استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة، كي ينظر فيه المؤتمر (FCCC/CP/1995/L.14).

٥٤- وفي الجلسة نفسها اعتمد المؤتمر، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال، المقرر ١/م أ - ١ بشأن استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة، ويرد نص هذا المقرر في الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

٥٥- ولدى اعتماد المقرر ١/م أ - ١، ذكر ممثل الهند بأن وفده كان قدم، بالنيابة عن عدد كبير من البلدان النامية، مشروع النص (المعروف باسم "الورقة الخضراء") الذي شكل أساس المناقشة في فريق التشاور المفتوح العضوية فقال إن "الورقة الخضراء" هي مثال نادر على التعاون بين ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية. وأعرب عن ارتياحه لأن المقرر ١/م أ - ١ قد حقق هدف إسناد ولاية لعملية ستفضي إلى تعزيز التزامات الأطراف المدرجة في المرفق الأول ولأنه لا يسعى إلى استحداث أية التزامات جديدة بالنسبة للأطراف من البلدان النامية.

٥٦- وذكر ممثل فرنسا الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي أن ما يفهمه الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وفقاً للاستنتاجات التي خلص إليها مجلس وزراء الاتحاد في ٩ آذار/مارس ١٩٩٥، هو أن عبارة "البلدان المتقدمة الأطراف/سائر الأطراف الأخرى" الواردة في الفقرة الفرعية ٢(أ) من المقرر ١/م أ - ١ يجب أن تفسر على أنها تعني "البلدان المتقدمة الأطراف و/أو الأطراف الأخرى" وأن هذا يعني أن الفقرة الفرعية تنطبق على أطراف المرفق الأول ضمن الاتحاد الأوروبي، منفردة أو مجتمعة، وفقاً للمادة ٤-٢(أ) و(ب) من الاتفاقية.

٥٧- وبناءً على اقتراح من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية، وافق المؤتمر على أن المقرر ١/م أ - ١ ينبغي أن يعرف باسم "ولاية برلين".

٥٨- وتحدث ممثل ساموا باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة فأبدى تحفظاً إزاء النص الوارد في الفقرة ٥ من المقرر ١/م أ - ١، وقال إن التحالف يعتبر أن اقتراحه المتعلق بالبروتوكول والمقدم رسمياً وفقاً للمادة ١٧ من الاتفاقية ينبغي أن يشكل أساس العملية المنشأة بموجب هذا المقرر.

٥٩- وأعرب ممثلو فيجي وماليزيا وملديف وجزر مارشال وموريشيوس وبابوا غينيا الجديدة عن تأييدهم لبيان المتحدث السابق وأعربوا عن خيبة أملهم لأن المؤتمر لم يتمكن من الاتفاق على مستويات محددة مستهدفة لخفض الانبعاثات وعلى تحديد ولاية أوضح للمفاوضات المقبلة.

٦٠- وأبدى ممثلو فنزويلا والكويت والمملكة العربية السعودية رسمياً تحفظاتهم على المقرر المعتمد وذكروا أنه لم يتم إيلاء الاعتبار الكامل لتلبية الاحتياجات والاهتمامات المحددة لبلدانهم وفقاً للاتفاقية وللممارسة المتبعة في الأمم المتحدة.

٦١- وأدلى ممثلاً دولتين مشاركتين بصفة مراقب، وهما الإمارات العربية المتحدة وجمهورية إيران الإسلامية، ببيانات.

دال - معايير التنفيذ المشترك

(البند ٥(أ) '٤' من جدول الأعمال)

٦٢- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن يحيل هذا البند الفرعي إلى اللجنة الجامعة. وقد نظرت اللجنة الجامعة في البند الفرعي في جلساتها ٤ و ٨ و ٩ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس و ٤ و ٦ نيسان/أبريل.

٦٣- وأوصت لجنة التفاوض الحكومية الدولية، وقد بحثت معايير التنفيذ المشترك في دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة، بأن يواصل مؤتمر الأطراف في دورته الأولى النظر في هذا الموضوع واضعاً في اعتباره ما أبدته الوفود من تعليقات وما أعربت عنه من آراء، بما في ذلك مشاريع النصوص التي اقترحتها مجموعة الـ ٧٧ والصين، والاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، والولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.237/91/Add.1، التوصية ٦، المرفقات الأول والثاني والثالث).

٦٤- وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي كل من الرئيس وممثلو ٢٨ طرفاً، من بينها طرف تحدث بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، وطرف بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي، وطرف بالنيابة عن الدول الأفريقية. كما أدلى ببيان ممثل دولة مشاركة بصفة مراقب.

٦٥- وفي الجلسة ٨ للجنة الجامعة المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، قررت اللجنة بناءً على اقتراح من الرئيس أن تنشئ فريقاً عاملاً برئاسة السيد محمد محمود ولد الغوث، رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، لإجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة العضوية بشأن التنفيذ المشترك.

٦٦- وفي الجلسة ٩ المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، أبلغ الرئيس اللجنة الجامعة بأنه تم التوصل إلى توافق آراء في الفريق العامل. وفي الجلسة نفسها، أوصت اللجنة الجامعة بمشروع مقرر بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية (FCCC/CP/1995/L.13) كي يعتمد مؤتمر الأطراف في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال.

٦٧- وأعاد ممثل البرازيل تأكيد امتناع حكومته المستمر بأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً ليست سوى وسيلة إضافية وتكميلية لتنفيذ الاتفاقية ولا ينبغي ربطها بتحقيق أهداف تخفيف الانبعاثات من قبل الأطراف المدرجة في المرفق الأول.

٦٨- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، اعتمد مؤتمر الأطراف، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال، المقرر ٥/م أ-١ بشأن الأنشطة المنفذة تنفيذاً مشتركاً في إطار المرحلة التجريبية الذي يرد نصه في الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

هاء - أدوار الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية، بما في ذلك برنامجا عملهما وجدولا اجتماعاتهما

(البند ٥(أ)٥، من جدول الأعمال)

٦٩- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن يحيل هذا البند الفرعي إلى اللجنة الجامعة، طالبا من رئيس اللجنة أن يقوم، بالتشاور مع رئيسي الهيئتين الفرعيتين حالما يتم انتخابهما، بتقديم مقترحات لاستيفاء المقرر الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية في توصيتها ٨، دون العودة إلى فتح باب المناقشة حول موضوع ما تم الاتفاق عليه بالفعل. وقد نظرت اللجنة الجامعة في البند الفرعي في جلساتها ٥ و٧ المعقودتين في ٣١ آذار/مارس و٣ نيسان/أبريل. وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي كل من الرئيس وممثلو ثلاثة أطراف.

٧٠- وفي الجلسة ٧ للجنة المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، أوصت اللجنة مؤتمر الأطراف بمشروع مقرر بشأن الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية (FCCC/CP/1995/L.5/Rev.1) كي يعتمده في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال.

٧١- وفي الجلسة العامة العاشرة لمؤتمر الأطراف المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، اعتمد المؤتمر في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال المقرر ٦/م أ-١ بشأن الهيئتين الفرعيتين المنشأتين بموجب الاتفاقية. ويرد نص المقرر في الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

واو - التقرير المتعلق بالتنفيذ

(البند ٥(أ)٦، من جدول الأعمال)

٧٢- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، على أن الإجراءات المتصلة بالمقرر الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية في توصيتها ١ بشأن التقرير المتعلق بالتنفيذ، ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال.

٧٣- وفي الجلسة العامة العاشرة لمؤتمر الأطراف المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، اعتمد المؤتمر في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال المقرر ٧/م أ-١ بشأن التقرير المتعلق بالتنفيذ. ويرد نص المقرر في الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

زاي - البلاغات الأولى الواردة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية

(البند ٥(أ)٧، من جدول الأعمال)

٧٤- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، على أن الإجراءات المتصلة بالمقرر الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية في توصيتها ٥، بشأن البلاغات الأولى الموجهة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال.

٧٥- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، اعتمد مؤتمر الأطراف في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال المقرر ٨/م أ-١ بشأن البيانات الأولى الموجهة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية. ويرد نص المقرر في الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

سادسا - المسائل المتصلة بالترتيبات الخاصة بالآلية المالية:
تنفيذ المادة ١١، الفقرات ١-٤، من الاتفاقية

(البند ٥(ب) من جدول الأعمال)

ألف - النظر في الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣
من المادة ٢١ من الاتفاقية

(البند ٥(ب)١ من جدول الأعمال)

٧٦- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، على أن الإجراءات المتصلة بالمقرر الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية في توصيتها ٩، بشأن الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية، ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال.

٧٧- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، اعتمد مؤتمر الأطراف، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال، المقرر ٩/م أ-١ بشأن الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية. ويرد نص المقرر في الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

باء - طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان
أو كيانات تشغيل الآلية المالية

(البند ٥(ب)٢ من جدول الأعمال)

٧٨- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، على أن الإجراءات المتصلة بالمقرر الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية في توصيتها ١٠، بشأن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال.

٧٩- واتفق المؤتمر، في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، على أن الإجراءات المتصلة بالاستنتاجات بشأن طرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، وهي الاستنتاجات التي اتفقت عليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة، ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال.

٨٠- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، اعتمد مؤتمر الأطراف، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال، المقرر ١٠/م أ-١ بشأن الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية. ويرد نص المقرر في الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

٨١- وفي الجلسة نفسها، أقر المؤتمر الاستنتاجات المتعلقة بطرائق عمل الروابط التشغيلية بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، وهي الاستنتاجات التي اتفقت عليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها العاشرة. وللاطلاع على نص هذه الاستنتاجات، انظر الفرع الثالث من الجزء الثاني من هذا التقرير.

جيم - التوجيهات بشأن الأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية والسياسات،
وبشأن تحديد "التكاليف الإضافية الكاملة المتفق عليها"

(البند ٥(ب)٣ من جدول الأعمال)

٨٢- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، على أن الإجراءات المتصلة بالمقرر الذي أوصت به لجنة التفاوض الحكومية الدولية في توصيتها ١١، فيما يتعلق بالتوجيهات الأولية بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. كما قرر، بالنظر إلى أن حاجة جديدة للتوجيهات قد نشأت عن تقرير مرفق البيئة العالمية، بوصفه كيان التشغيل المؤقت، بشأن وضع استراتيجية تشغيلية في مجال تغير المناخ وبشأن الأنشطة الأولية لمرفق البيئة العالمية في ذلك المجال، أن يحيل هذا البند الفرعي إلى اللجنة الجامعة في هذا الصدد.

٨٣- وقد نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلستها ٤ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس. وكان معروضاً عليها تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن وضع استراتيجية تشغيلية وبشأن الأنشطة الأولية في مجال تغير المناخ (FCCC/CP/1995/4). وقد أوصت اللجنة بمشروع مقرر بعنوان "تقرير مرفق البيئة العالمية إلى مؤتمر الأطراف بشأن وضع استراتيجية تشغيلية وبشأن الأنشطة الأولية في مجال تغير المناخ" (FCCC/CP/1995/L.1) كي يعتمده مؤتمر الأطراف في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال.

٨٤- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، اعتمد مؤتمر الأطراف، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال، المقرر ١١/أ-١ فيما يتصل بالتوجيهات الأولية بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية، والمقرر ١٢/أ-١ بشأن تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف حول وضع استراتيجية تشغيلية والأنشطة الأولية في مجال تغير المناخ. ويرد نصا هذين المقررين في الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

سابعاً - تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف

(البند ٥(ج) من جدول الأعمال)

٨٥- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، على أن الإجراءات المتصلة بالاستنتاجات التي خلصت إليها لجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة بشأن تقديم الدعم التقني والمالي للبلدان النامية الأطراف ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال.

٨٦- وفي الجلسة العامة الرابعة المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، قام رئيس اللجنة الجامعة بإبلاغ المؤتمر بأن مناقشات قد جرت في اللجنة الجامعة حول مشروع مقرر بشأن نقل التكنولوجيا قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين، وأن هذه المناقشات قد أفضت إلى اتفاق على توصية المؤتمر بمشروع المقرر بصيغته المعدلة (FCCC/CP/1995/L.10) كي يعتمد مؤتمر الأطراف في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال.

٨٧- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، اعتمد مؤتمر الأطراف، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال، المقرر ١٣/أ-١ بشأن نقل التكنولوجيا. ويرد نص المقرر في الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

٨٨- وفي الجلسة نفسها، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بالاستنتاج التالي الذي تم التوصل إليه في الفريق العامل الثاني للجنة التفاوض الحكومية الدولية في دورتها الحادية عشرة: "مع مراعاة الآراء التي أدلى بها الممثلون، ودون المساس بالتوجيهات التي يمكن أن يقدمها مؤتمر الأطراف في المستقبل، طلب إلى الأمانة المؤقتة أن تستمر في تسهيل تقديم الدعم التقني والمالي إلى الأطراف، بالتعاون مع شركائها، وأن تقدم إلى مؤتمر الأطراف تقارير دورية عن التقدم الذي يحرز، بحيث يتسنى تقديم المزيد من التوجيهات". (انظر الفرع الثالث (ب) من الجزء الثاني من هذا التقرير).

ثامنا - تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها

(البند ٥(د) من جدول الأعمال)

ألف - الروابط المؤسسية

(البند ٥(د)١٠ من جدول الأعمال)

٨٩- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن يحيل هذا البند الفرعي إلى اللجنة الجامعة. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن دورتها الحادية عشرة (A/AC.237/91/Add.1، الفرع الثاني، الاستنتاجان (ي) و(ط)؛

(ب) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها: مذكرة من الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1995/5)؛

(ج) مشورة الأمين العام للأمم المتحدة بشأن الترتيب المؤسسي للأمانة الدائمة (A/AC.237/79/Add.1)؛

(د) التفاهم حول توفير الدعم لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والتعاون مع أمانة الاتفاقية (A/AC.237/79/Add.6).

٩٠- وقد نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلستها ١ و٦ المعقودتين في ٢٨ آذار/مارس و١ نيسان/أبريل. وفي الجلسة ٦ المعقودة في ١ نيسان/أبريل، عرض الرئيس مشروع مقرر بشأن الروابط المؤسسية (FCCC/CP/1995/L.3). وذكر ممثل فرنسا الذي تحدث باسم الاتحاد الأوروبي، أنه سيلزم استكمال مشروع المقرر في الوقت المناسب بالإجراءات المتخذة بشأن المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة فيما يتعلق باعتماد ترتيب لتقديم الدعم الإداري لأمانة الاتفاقية.

٩١- وأوصت اللجنة، في جلستها ٦ المعقودة في ١ نيسان/أبريل، بمشروع المقرر المتعلق بالروابط المؤسسية (FCCC/CP/1995/L.3) كي يعتمد مؤتمر الأطراف في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال.

٩٢- وفي الجلسة ٩ للجنة الجامعة المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، أدلى الأمين التنفيذي ببيان عرض فيه مذكرة مقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة بشأن اعتماد ترتيب مؤسسي للأمانة الدائمة (FCCC/CP/1995/5/Add.4). وبعد إجراء مشاورات غير رسمية، قدم رئيس اللجنة الجامعة مشروع مقرر منقحا (FCCC/CP/1995/L.3/Rev.1).

٩٣- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، اعتمد مؤتمر الأطراف، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال، المقرر ١٤/م أ-١ بشأن الروابط المؤسسية لأمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة. ويرد نص المقرر في الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

باء - الإجراءات المالية

(البند ٥(د)٢٢، من جدول الأعمال)

٩٤- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن يحيل هذا البند الفرعي إلى اللجنة الجامعة. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (A/AC.237/91/Add.1)، الفرع الثاني، الاستنتاج (ك)؛

(ب) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها: مذكرة من الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1995/5)؛

(ج) الجدول الإرشادي للاشتراكات في الميزانية الإدارية للاتفاقية لعامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ (FCCC/CP/1995/5/Add.1/Rev.1).

٩٥- وقد نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلساتها ١ و ٥ المعقودتين في ٢٨ و ٣١ آذار/مارس. وأدلى ببيانات كل من الأمين التنفيذي وممثلو ستة أطراف. وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٣١ آذار/مارس، عرض الرئيس مشروع مقرر بشأن الإجراءات المالية (FCCC/CP/1995/L.2).

٩٦- وذكر ممثل اليابان أن حكومته تعتبر، فيما يتعلق بجدول الاشتراكات المرفق بذلك المقرر، أن جميع المساهمات في ميزانية الاتفاقية هي ذات طابع طوعي.

٩٧- وذكر ممثل الاتحاد الأوروبي أن الاتحاد مستعد لأن يسهم بما نسبته ٢,٥ في المائة من الميزانية الإدارية الأساسية للاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ بالإضافة إلى مساهمات كل عضو من أعضاء الاتحاد الأوروبي.

٩٨- وأحاطت اللجنة علماً مع التقدير، في جلساتها ٥ المعقودة في ٣١ آذار/مارس، بالبيان الذي أدلى به الاتحاد الأوروبي، وأوصت مؤتمر الأطراف بمشروع المقرر المتعلق بالإجراءات المالية (FCCC/CP/1995/L.2/Rev.1)، كي يعتمد في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وأوضح الأمين التنفيذي أنه فيما يتصل بالمسائل التي لا تغطيها الإجراءات المالية، تطبق الأنظمة المالية وقواعد المنظمة الإدارية المضيفة، أي الأمم المتحدة.

٩٩- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، اعتمد مؤتمر الأطراف، في إطار البند ٦ (ج) من جدول الأعمال، المقرر ١٥/م أ-١ بشأن الإجراءات المالية. ويرد نص المقرر في الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

جيم - الموقع الجغرافي

(البند ٥(د)٣٣ من جدول الأعمال)

١٠٠- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن يحيل هذا البند الفرعي إلى اللجنة الجامعة. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (A/AC.237/91) و(Add.1)؛

(ب) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها: مذكرة من الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1995/5)؛

(ج) الموقع الجغرافي: العروض المقدمة من الحكومات لاستضافة الأمانة الدائمة (FCCC/CP/1995/Misc.3 و Add.1)؛

(د) تجميع للعروض المقدمة من الحكومات لاستضافة الأمانة الدائمة (A/AC.237/Misc.45).

١٠١- وقد نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلساتها ١ و٧ و٨ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس و٣ و٤ نيسان/أبريل. وأدلى ببيانات في إطار هذا البند الفرعي كل من الأمين التنفيذي والرئيس وممثلو ١٥ طرفاً. وطلبت اللجنة الجامعة إلى الرئيس في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، إجراء مشاورات حول هذا البند الفرعي مع ممثلي البلدان التي عرضت استضافة الأمانة الدائمة للاتفاقية.

١٠٢- وفي الجلسة ٨ للجنة الجامعة المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، قال الرئيس إنه من أجل التوصل إلى توافق آراء بشأن الموقع الجغرافي لأمانة الاتفاقية يقترح إجراء استطلاع سري غير رسمي على ثلاث مراحل كحد أقصى يمكن خلالها للأطراف أن تعرب عن أفضلياتها فيما يتعلق بالمدن المضيفة المحتملة على أساس أن تقوم المدينة التي تحصل على أقل قدر من التأييد بعد كل جولة من جولات الاستطلاع بسحب عرضها. وبعد إجراء مناقشة لهذا الاقتراح، أعلن الرئيس أنه سيجري الاستطلاع على هذا الأساس.

١٠٣- وفي الجلسة العامة ٤ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، أبلغ ممثل أوروغواي المؤتمر أن حكومته قد قررت، بالنظر إلى نتائج الجولة الأولى من الاستطلاع السري بشأن موقع الأمانة، أن تسحب عرضها وأن تدعم الطرف الذي يمكن أن يحظى بدعم الأغلبية وأكد للمؤتمر دعم حكومته المستمر لتنفيذ الاتفاقية.

١٠٤- وفي الجلسة العامة ٦ المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، قال ممثل كندا إن بلده قد سعى بنشاط إلى الحصول على شرف استضافة أمانة الاتفاقية بسبب التزامه بها. إلا أن حكومته مستعدة تماماً للنزول عند إرادة المؤتمر، وبالتالي فقد قررت، بالنظر إلى نتائج الجولة الثانية من الاستطلاع السري بشأن موقع الأمانة، أن تسحب عرضها. وأكد للمؤتمر دعم كندا المستمر والنشط للاتفاقية.

١٠٥- وفي الجلسة نفسها، قام رئيس اللجنة الجامعة بإبلاغ المؤتمر أن مدينة بون قد حصلت، نتيجة للجولة الثالثة والأخيرة من الاستطلاع السري، على دعم أغلبية مطلقة من الأطراف المشتركة في الاستطلاع. ووفقاً للاتفاق الذي تم التوصل إليه بين وفود البلدان الأربعة التي عرضت استضافة أمانة الاتفاقية، أمكن بالتالي التوصل إلى اقتراح بتوافق الآراء بأن يتم اختيار مدينة بون كمقر لأمانة الاتفاقية.

١٠٦- وأعربت ممثلة سويسرا عن شكرها للوفود التي أيدت العرض السويسري لاستضافة أمانة الاتفاقية وأكدت من جديد التزام سويسرا بأن تهئ في جنيف أفضل بيئة ممكنة من أجل التعاون الدولي. وهنأت ألمانيا لحصولها على دعم الأغلبية لعرضها استضافة أمانة الاتفاقية وأعربت عن أطيح تمنياتها للأمانة التي ستنتقل مستقبلاً إلى موقعها الجديد في بون.

١٠٧- وقال ممثل ألمانيا إن مدينة بون والحكومة الاتحادية تدركان تماماً المسؤولية التي ستضطلعان بها نتيجة للاتفاق الذي تم التوصل إليه، وأكد للمؤتمر بأن مدينة بون والحكومة الاتحادية ستبذلان كل ما في وسعهما لأداء تلك المسؤولية. وأشاد بالدور الحيوي الذي لعبه رئيس اللجنة الجامعة الذي ما كان من الممكن، لولا ما بذله من جهود لا تعرف الكلل، التوصل إلى توافق آراء في برلين. وأعرب عن شكره للوفود التي أبدت تفضيلها لمدينة بون وكذلك وفود البلدان الأخرى التي عرضت استضافة أمانة الاتفاقية لقبولها بالإجراءات غير الرسمية التي تم اتباعها للتوصل إلى موقف بتوافق الآراء. وقال إنه يدرك أن الانتقال بالنسبة لموظفي أمانة الاتفاقية ليس انتقالاً من مدينة إلى أخرى فحسب بل هو أيضاً انتقال من بيئة لغوية إلى بيئة لغوية أخرى. وأكد للأمانة بأنه سيتم بذل كل جهد لتقليل الصعوبات إلى أدنى حد. وفي هذا الصدد وجه دعوة إلى رئيس الأمانة المؤقتة لزيارة بون في أقرب وقت ممكن من أجل مناقشة تفاصيل الانتقال. وأشار إلى أن الجمهور الألماني الواعي بقضايا البيئة والمناخ سيسره بالغ السرور أن يؤدي دور المضيف لأمانة الاتفاقية.

١٠٨- وقدم ممثل كندا تهانيه لجمهورية ألمانيا الاتحادية وقال إنه واثق من أنها ستتهيئ بيئة ودية ومضيافة لأمانة الاتفاقية وأعرب للأمانة عن أطيح تمنياته.

١٠٩- وذكر ممثل أوروغواي أن حكومته تهنيئ حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية التي يثق بأنها ستوفر بيئة يتسنى فيها لأمانة الاتفاقية أن تعمل بكفاءة. وقال إنه يود أن يشيد هو أيضاً برئيس اللجنة الجامعة لما بذله من جهود في التوصل إلى توافق آراء.

١١٠- وأعربت الرئيسة عن تقديرها البالغ لحكومات أوروغواي وسويسرا وكندا وقالت إنها تتطلع إلى الدعم والتعاون المستمرين من قبل هذه البلدان.

١١١- وقال الأمين التنفيذي إنه قد أخبر زملاءه بالفعل بأنه أيا كانت نتيجة الاستطلاع، فإن هذه النتيجة لا يمكن أن تكون إلا إيجابية وهي إيجابية لأنها تمثل عملية أعربت فيها خمس مدن وخمس حكومات عن دعمها للاتفاقية وأمانتها بأن عرضت استضافة الأمانة الدائمة. وقال إنه واثق، بعد أن تم اختيار مدينة واحدة بتوافق آراء المؤتمر، من أن الحكومات الأربع الأخرى ستظل ملتزمة بدعم الاتفاقية والأمانة وأنها ستكون مستعدة لأداء دورها في تنفيذ الاتفاقية.

١١٢- وبالنسبة عن الأمانة المؤقتة، أعرب عن شكره لمدينة جنيف والحكومة السويسرية على حسن ضيافتهما للأمانة المؤقتة منذ عام ١٩٩١، أي منذ تاريخ إنشائها، وأعرب عن أمله بأن يتسنى للأمانة الاعتماد على كرم الضيافة السويسرية إلى أن يحين وقت انتقالها إلى بون. وقال إنه واثق، إذ يتطلع إلى المستقبل، من أنه يمكن للأمانة الدائمة للاتفاقية أن تعتمد على الدعم الكامل للحكومة المضيفة التواقة لأن تثبت أن في مقدورها أن تؤدي دورا كاملا في عمل الأمم المتحدة ودورها الكامل كعضو في المجتمع الدولي. والآن وقد استطاع المؤتمر أن يتوصل إلى توافق آراء بشأن موقع الأمانة الدائمة وبشأن الميزانية، كما أصبح من الممكن النظر في اقتراح ورد للتو من الأمين العام للأمم المتحدة بشأن اعتماد ترتيب إداري للأمانة، أصبح هناك في اعتقاده أساس جيد لقيام رئيس الأمانة الدائمة بتنظيم الفريق في بون. وقال إنه بوصفه رئيس الأمانة المؤقتة سيبدل كل ما في وسعه لضمان الانتقال السلس وإنه يسره بالغ السرور، كخطوة أولى في ذلك الاتجاه، أن يقبل الدعوة التي وجهها إليه ممثل ألمانيا لزيارة بون في المستقبل القريب.

١١٣- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، اعتمد مؤتمر الأطراف، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال وبعد أن نظر في اقتراح مقدم من رئيس اللجنة الجامعة، المقرر ١٦م أ-١ بشأن الموقع الجغرافي لأمانة الاتفاقية. ويرد نص المقرر في الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

دال - اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧

(البند ٥(د) ٤، من جدول الأعمال)

١١٤- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن يحيل هذا البند الفرعي إلى اللجنة الجامعة. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (A/AC.237/91) و(Add.1)؛

(ب) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها: مذكرة من الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1995/5)؛

(ج) اعتماد الميزانية المقترحة للاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧: مذكرة من الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1995/5/Add.2).

١١٥- وقد نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلساتها ١ و ٨ و ٩ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس و ٤ و ٦ نيسان/أبريل. وأدلى ببيانات كل من الأمين التنفيذي وممثلو خمسة أطراف من بينهم ممثل تحدث باسم الاتحاد الأوروبي. وقررت اللجنة الجامعة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن تشكل فريق صياغة مفتوح العضوية بشأن البندين الفرعيين ٥(د)؛ ٤؛ و ٥؛ يرأسه السيد محمد محمود ولد الفوثن رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، وطلبت من فريق الصياغة أن يقدم تقريراً عن استنتاجاته إلى اللجنة الجامعة في أقرب وقت ممكن.

١١٦- وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، أبلغ رئيس فريق الصياغة اللجنة بنتائج عمل الفريق. وأوصت اللجنة بمشروع مقرر بشأن اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (FCCC/CP/1995/L.4/Rev.1)، ومشروع مقرر بشأن التمويل الطوعي الآخر لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (FCCC/CP/1995/L.8/Rev.1) كي يعتمدهما مؤتمر الأطراف في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال.

١١٧- وفي الجلسة ٩ للجنة الجامعة المعقودة في ٦ نيسان/أبريل، أشار الأمين التنفيذي إلى مشروع المقرر بشأن اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧ (FCCC/CP/1995/L.4/Rev.1) الذي أوصت اللجنة الجامعة مؤتمر الأطراف باعتماده فقال إن الاتفاق الذي تم التوصل إليه حول اختيار مدينة بون مقراً للأمانة الاتفاقية يؤثر على الأرقام الواردة في الميزانية، ولا سيما الأرقام المتعلقة بتكاليف الموظفين، التي حسبت على أساس التكاليف المقدرة في جنيف. إلا أن هناك عدداً من أوجه عدم التيقن، خصوصاً ما يتصل منها بتوقيت إنشاء الأمانة في بون وما يترتب على ذلك من نقل للموظفين، والتكاليف الإدارية لخدمة الأمانة في بون وتوقيت توفير المساهمات المالية الإضافية من الحكومة المضيفة (المساهمة السنوية الإضافية وكذلك المساهمة في تغطية تكاليف الأنشطة التي تنظمها الأمانة بموجب الاتفاقية). وقال إن هناك حاجة لتوضيح ما إذا كانت أي من هاتين المساهمتين أو كليهما ستوفران من بداية فترة السنتين أو أنهما لن تتوفراً إلا عند انتقال أمانة الاتفاقية إلى بون. وأوضح أن الأمانة ستستشاور مع الحكومة المضيفة من أجل توضيح أوجه عدم التيقن هذه وأنها ستصدر، بحلول نهاية أيار/مايو، جداول منقحة للميزانية تعكس المعلومات المتاحة وقائمة بالاشتراكات المستحقة على الأطراف في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ وفقاً للجدول الإرشادي المعتمد.

١١٨- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، اعتمد مؤتمر الأطراف، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال، المقرر ١٧/م أ-١ بشأن اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧، آخذاً في اعتباره التعليقات التي أبدتها الأمين التنفيذي والواردة في الفقرة ١١٧ أعلاه، والمقرر ١٨/م أ-١ بشأن التمويل الطوعي الآخر لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧. ويرد نصا هذين المقررين في الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

هاء - تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية

(البند ٥(د)؛ ٥؛ من جدول الأعمال)

١١٩- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن يحيل هذا البند الفرعي إلى اللجنة الجامعة. وكانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

(أ) تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية عن أعمال دورتها الحادية عشرة (A/AC.237/91) و(Add.1)؛

(ب) تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها: مذكرة من الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1995/5)؛

(ج) تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية: مذكرة من الأمين التنفيذي (FCCC/CP/1995/5/Add.3).

١٢٠- وقد نظرت اللجنة في هذا البند الفرعي في جلساتها ١ و ٨ المعقودتين في ٢٨ آذار/مارس و٤ نيسان/أبريل. وأدلى ببيانات كل من الأمين التنفيذي وممثلو خمسة أطراف تحدث أحدهم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي. وقررت اللجنة الجامعة، في جلستها الأولى المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، أن تشكل فريق صياغة مفتوح العضوية بشأن البندين الفرعيين ٥(د) و٤، و٥، برئاسة السيد محمد محمود ولد الغوث رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ، وطلبت من فريق الصياغة أن يبلغ اللجنة الجامعة باستنتاجاته في أقرب وقت ممكن.

١٢١- وفي الجلسة ٨ المعقودة في ٤ نيسان/أبريل، أبلغ رئيس فريق الصياغة اللجنة بنتائج عمل الفريق. وأوصت اللجنة بمشروع مقرر بشأن تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية (FCCC/CP/1995/L.7) كي يعتمده مؤتمر الأطراف في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال.

١٢٢- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، اعتمد مؤتمر الأطراف، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال، المقرر ١٩/م أ-١ بشأن تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية. ويرد نص المقرر في الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

تاسعا - النظر في إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل
المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣)

(البند ٥(هـ) من جدول الأعمال)

١٢٣- اتفق المؤتمر، في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، على أن الإجراءات المتصلة بإقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣) ينبغي أن تتخذ في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال. وأبلغت الرئيسة المؤتمر أنها ستقترح مشروع مقرر مناسب كي ينظر فيه المؤتمر.

١٢٤- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، اعتمد مؤتمر الأطراف، في إطار البند ٦(ج) من جدول الأعمال وبعد أن نظر في اقتراح مقدم من الرئيسة (FCCC/CP/1995/L.9)، المقرر ٢٠/م أ-١ بشأن إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣). ويرد نص المقرر في الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

عاشرا - استعراض قوائم البلدان المدرجة في مرفقي الاتفاقية

(البند ٥(و) من جدول الأعمال)

١٢٥- قرر المؤتمر، في جلسته العامة الثالثة المعقودة في ٣ نيسان/أبريل، أنه لا يلزم اتخاذ أي إجراء بشأن هذا البند الفرعي في هذه الدورة.

حادي عشر - الجزء الوزاري

(البند ٦ من جدول الأعمال)

ألف - كلمة مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية

(البند ٦(أ) من جدول الأعمال)

١٢٦- ألقى الدكتور هيلموت كول، مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية، في الجلسة العامة الخامسة المعقودة في ٥ نيسان/أبريل، كلمة أمام مؤتمر الأطراف. وللإطلاع على ملخص لهذه الكلمة، انظر المرفق الثاني أدناه.

باء - بيانات الوزراء وسائر رؤساء وفود الأطراف

(البند ٦(ب) من جدول الأعمال)

١٢٧- وفي الجلسات العامة السادسة والسابعة والثامنة المعقودة في ٥ و ٦ نيسان/أبريل، أدلى ببيانات ٨٥ متحدثاً من الوزراء وسائر رؤساء وفود الأطراف و ١١ وزيرا يمثلون دولا مشاركة بصفة مراقب. وللإطلاع على قائمة بالوزراء وسائر رؤساء الوفود الذين أدلوا ببيانات في إطار هذا البند الفرعي وعدددهم ٩٦، انظر المرفق الثالث أدناه.

جيم - الانتهاء من النظر في المسائل المتعلقة واعتماد المقررات

(البند ٦ (ج) من جدول الأعمال)

١٢٨- اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة التاسعة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، الولاية المعتمدة في برلين: استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة (المقرر ١/م أ - ١).

١٢٩- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، اعتمد مؤتمر الأطراف المقررات التالية التي كانت لجنة التفاوض الحكومية الدولية قد أوصت باعتمادها:

- التقرير المتعلق بالتنفيذ (المقرر ٧/م أ - ١)؛

- القضايا المنهجية (المقرر ٤/م أ - ١)؛

- الإبقاء على الترتيبات المؤقتة المشار إليها في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من الاتفاقية (المقرر ٩/م أ - ١)؛

- الترتيبات بين مؤتمر الأطراف وكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية (المقرر ١٠/م أ - ١)؛
- التوجيهات الأولية بشأن السياسات والأولويات البرنامجية ومعايير الأهلية لكيان أو كيانات تشغيل الآلية المالية (المقرر ١١/م أ - ١)؛
- استعراض البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (المقرر ٢/م أ - ١)؛
- البلاغات الأولى المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (المقرر ٨/م أ - ١)؛
- إعداد وتقديم البلاغات الوطنية الموجهة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (المقرر ٣/م أ - ١)؛
- إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية (المادة ١٣) (المقرر ٢٠/م أ - ١)؛
- ١٣٠- وفي الجلسة نفسها، اعتمد مؤتمر الأطراف المقررات التالية التي كانت اللجنة الجامعة قد أوصت باعتمادها:
- تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم الى مؤتمر الأطراف بشأن وضع استراتيجية تشغيلية وبشأن الأنشطة الأولية في مجال تغير المناخ (المقرر ١٢/م أ - ١)؛
- الاجراءات المالية (المقرر ١٥/م أ - ١)؛
- اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (المقرر ١٧/م أ - ١)؛
- الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب الاتفاقية (المقرر ٦/م أ - ١)؛
- تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية (المقرر ١٩/م أ - ١)؛
- التمويل الطوعي الآخر لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (المقرر ١٨/م أ - ١)؛
- نقل التكنولوجيا (المقرر ١٣/م أ - ١)؛
- الموقع الجغرافي لأمانة الاتفاقية (المقرر ١٦/م أ - ١)؛
- الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية (المقرر ٥/م أ - ١)؛

- الروابط المؤسسية لأمانة الاتفاقية بالأمم المتحدة (المقرر ٤/م أ - ١).

١٣١- وللإطلاع على نصوص المقررات المشار إليها في الفقرتين ١٢٩ - ١٣٠ أعلاه، انظر الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

١٣٢- وقد أدلي ببيانات فيما يتعلق باعتماد المقررات التالية:

- المقرر ١/م أ - ١، الولاية المعتمدة في برلين: استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢ (أ) و(ب)، من الاتفاقية بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة (انظر الفقرات ٥٥ - ٦١ أعلاه)؛

- المقرر ٣/م أ - ١، اعداد وتقديم البلاغات الوطنية الموجهة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية (انظر الفقرة ٤٧ أعلاه)؛

- المقرر ١٧/م أ - ١، اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦ - ١٩٩٧ (انظر الفقرتين ١١٧ - ١١٨ أعلاه).

ثاني عشر - اختتام الدورة

(البند ٧ من جدول الأعمال)

ألف - اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

(البند ٧ (أ) من جدول الأعمال)

١٣٣- نظر مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، في التقرير المتعلق بوثائق التفويض المقدم من مكتب الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف (FCCC/CP/1995/6 و Corr.1) والتوصية الواردة فيه، فاعتمد هذا التقرير بصيغته المعدلة شفويا من قبل الأمين التنفيذي.

باء - موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف

(البند ٧(ب) من جدول الأعمال)

١٣٤- وفي الجلسة العامة التاسعة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، أدلى ممثل أوروغواي ببيان أعرب فيه عن اهتمام بلده باستضافة الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

١٣٥- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، نظر مؤتمر الأطراف في اقتراح مقدم من الرئيسة (FCCC/CP/1995/L.15) واعتمد المقرر ٢١/م أ - ١ بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف والترتيبات الخاصة بعقد الدورة الثالثة. ويرد نص المقرر في الفرع الأول من الجزء الثاني من هذا التقرير.

جيم - اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى

(البند ٧(ج) من جدول الأعمال)

١٣٦- اعتمد مؤتمر الأطراف، في جلسته العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، مشروع التقرير عن أعمال دورته الأولى (FCCC/CP/1995/L.6 و Add.1-2)، وخوّل المقرر بأن يقوم، بمساعدة من الأمانة المؤقتة، باستكمال التقرير حسب الاقتضاء.

دال - اختتام الدورة

(البند ٧(ج) من جدول الأعمال)

١٣٧- وفي الجلسة العامة العاشرة المعقودة في ٧ نيسان/أبريل، قام ممثل الفلبين، بالنيابة عن مجموعة ٧٧ والصين، بتقديم مشروع قرار بعنوان "الاعراب عن الشكر لشعب المانيا وحكومتها"

(FCCC/CP/1995/L.11)، وقد اعتمد مؤتمر الأطراف هذا القرار. وللاطلاع على نص القرار ٨/م أ-٨، انظر الفرع الثاني من الجزء الثاني من هذا التقرير.

١٣٨- وقد أدلى ببيانات ختامية ممثلو كل من الفلبين (بالنيابة عن مجموعة ال٧٧ والصين)، والجزائر (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)، واندونيسيا وبربودا (بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي)، وشيلي (بالنيابة عن مجموعة فالديفيا التي تضم الأرجنتين وأستراليا وشيلي ونيوزيلندا وجنوب أفريقيا وأوروغواي). وأدلى الأمين التنفيذي ببيان.

١٣٩- وأعربت الرئيسة عن شكرها لجميع المشاركين لما أبدوه من تعاون بناء وأعلنت اختتام الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

المرفق الأول

ملخصات للبيانات الافتتاحية

(البند ٣(أ) من جدول الأعمال)

١- في الجلسة العامة الأولى للمؤتمر المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، قام السيد نيتين ديساي وكيل الأمين العام لشؤون تنسيق السياسات والتنمية المستدامة بتلاوة رسالة موجهة من الأمين العام للأمم المتحدة إلى المؤتمر. وفي هذه الرسالة أشار الأمين العام إلى أنه كان قد أعلن في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في ريو دي جانيرو عام ١٩٩٢ أن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ تعتبر علامة هامة على طريق الحفاظ على كوكبنا. فمنذ ذلك الوقت صدق ١٢٦ بلدا والاتحاد الأوروبي على الاتفاقية، والسرعة الملحوظة التي عقد بها مؤتمر الأطراف الأول ما هي إلا دليل على قدرة الأمم على التوصل إلى توافق للآراء في المسائل التي تهم العالم أجمع. والدور الملحق على عاتق المؤتمر هو الانتقال بالاتفاقية إلى مرحلتها التالية، أي من توافق الآراء إلى التعاون ومن الالتزام إلى العمل. فالإجراءات التي ستتخذ بموجب الاتفاقية يمكن أن تتحول إلى عملية تنسيق حكومي دولي للسياسات يمكن في إطارها إقامة الروابط المناسبة بين حماية المناخ والقضايا الرئيسية للتنمية المستدامة. وسوف يحتاج المؤتمر إلى أن يتقدم بروح من المصير المشترك والتعاون في الجهود من أجل تحويل الاتفاقية إلى حقيقة واقعة. وبنفس هذه الروح ستحاول الأمم المتحدة أن توفر بيئة داعمة للاتفاقية، ومن دواعي التشجيع أن المؤتمر سوف ينظر في طرائق إقامة روابط مؤسسية مع الأمم المتحدة.

٢- وأعربت السفيرة ليليا ر. باوتيسستا من الفلبين التي تحدثت باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين عن امتنان مجموعتها لحكومة ألمانيا لكرم استضافتها للمؤتمر. وأعربت عن تهنئتها للرئيسة بمناسبة انتخابها وأكدت لها التأييد المستمر لمجموعة الـ ٧٧ والصين في المهام الملقة على عاتق الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٣- وقام السفير راؤول استرادا أويويلا من الأرجنتين، رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية إطارية بشأن تغير المناخ، بعرض التقرير النهائي للجنة فأشار إلى المفاوضات الصعبة حول الاتفاقية وأشاد بالسيد جان ريبير من فرنسا الذي رأس اللجنة خلال تلك الفترة. وقد تم اعتماد خيار التفاوض على اتفاقية إطارية يمكن أن توفر أساسا للعمل في المستقبل بدلا من صك تنظيمي صارم يجتذب عددا أقل بكثير من التصديقات. وبعد اعتماد الاتفاقية في ريو دي جانيرو في ١٩٩٢ استمر وجود اللجنة لإعداد أسس تنفيذ الاتفاقية. ونتائج عمل اللجنة مطروحة على المؤتمر في التقرير المتعلق بدورها الحادية عشرة. وقد نجحت اللجنة في التوصل إلى اتفاق بشأن عدد من القضايا مثل العملية الملزمة قانونا الخاصة بتقديم البلاغات الوطنية، ومنهجية إعداد واستعراض هذه البلاغات، والآلية المالية.

٤- واستدرك قائلا أن هناك قضايا عديدة ما زالت معلقة. ومن أهم هذه القضايا مسألة ما إذا كانت الالتزامات الحالية بموجب الاتفاقية كافية لتحقيق الأغراض العامة. وقد اقترحت عدة مبادرات بما في ذلك التفاوض على بروتوكول يلحق بالاتفاقية، والأمر متروك الآن لمؤتمر الأطراف لإعطاء دفعة جديدة لتلك العملية. وبالنسبة لمسألة التنفيذ المشترك حث الأطراف على أن تركز على مبادرات يمكن أن تؤدي من

الناحية الفعلية الى نقل تكنولوجيات فعالة وتخفيض الانبعاثات. وفي الختام أعلن أنه على الرغم من أن كل خطوة من الخطوات التي اتخذتها اللجنة قد تبدو متواضعة فإن النتيجة التراكمية تتمثل في أن ١٢٦ دولة والاتحاد الأوروبي أصبحت الآن ملتزمة بعملية ترمي الى التخفيف من أسباب تركيز غازات الدفيئة في الغلاف الجوي. وفي مواجهة التحدي العالمي لتغير المناخ حث مؤتمر الأطراف على ترسيخ هذه العملية وتقويتها.

٥- وأشار الأستاذ ج. أ. ب. أوباسي، الأمين العام للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، الى دور هذه المنظمة في بدء عملية التفاوض التي أدت الى اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. فالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والدوائر الوطنية للأرصاد الجوية والموارد المائية وفرت إطارا دائما لجمع وتبادل وتجهيز وإدارة بيانات المناخ وغيرها من بيانات الأرصاد والهيدرولوجيا والبيانات الجيوفيزيائية ذات الصلة، وتطوير التنبؤات والبحوث المناخية وإجراء الدراسات عن أثر المناخ وتقييمات المناخ. واسترعى الانتباه إلى بعض الظواهر مثل تكرار حدوث الظواهر الجوية المفردة والاكتشافات الأخيرة المتعلقة باحترار طبقات المحيط السفلى في أجزاء من المحيط الأطلسي بوصفها علامات محتملة تدل على أن المناخ يتغير. وحث الحكومات على العمل بسرعة وعدم انتظار المزيد من التقدم العلمي قبل اعتماد البروتوكولات ذات الصلة التي تتناول التخفيض الكافي لغازات الدفيئة بحلول ١٩٩٧. ودعا إلى تقديم الدعم للبلدان النامية وضمان الموارد لتنفيذ الاتفاقية وتطوير المنهجيات الشفافة وإنشاء اللجان الوطنية للمناخ وكذلك خطط العمل الوطنية والاقليمية لتغير المناخ. كما حث الحكومات على دعم الدوائر الوطنية للأرصاد الجوية والموارد المائية. وأكد للمؤتمر أن تأييد المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لتنفيذ الاتفاقية سوف يستمر، ولا سيما من خلال آلية رصد الغلاف الجوي العالمي بعد تقويتها، والنظام العالمي لمراقبة المناخ، وبرنامج المناخ العالمي والرصد الجوي العالمي. وسوف تتعاون المنظمة أيضا عن كثب مع الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية ولا سيما في ميادين رصد المناخ والمراقبة المنهجية والبحوث وتنفيذ مواد الاتفاقية ذات الصلة. كما تعهد باستمرار دعم موظفي المنظمة العالمية للأرصاد الجوية لأمانة الاتفاقية وجدد عرض المنظمة بأن تستضيف تلك الأمانة إذا طلبت منها ذلك في المبنى الجديد لمقر المنظمة العالمية للأرصاد الجوية الذي سينتهي بناؤه قبل ختام عام ١٩٩٧.

٦- وقالت السيدة اليزابيث دودزويل، المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، إن أول شرط للنجاح في عملية تنفيذ الاتفاقية هو توافر أساس علمي سليم، وأوصت في هذا الصدد الأطراف بجدول أعمال المناخ وهو اقتراح لإطار متكامل لعلم المناخ الدولي، للتأكد من أن الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والأطراف في الاتفاقية بوسعها الوصول الى علم استقصائي من أدق العلوم في الوقت المناسب. ومن الشروط الأخرى استمرار الالتزام وتقاسم الأعباء. فمن الجوهرى ضمان تجديد الولاء لأهداف الاتفاقية، ودعت في هذا الصدد الى دراسة مشروع البروتوكول المقدم باسم تحالف الدول الجزرية الصغيرة دراسة وثيقة. فالنجاح في تنفيذ الاتفاقية يعتمد أيضا على انتهاج سياسات واتخاذ تدابير فعالة ومبتكرة، ويقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة حاليا بعقد اجتماع لتوسيع نطاق الحوار حول الآليات الفعالة، بما في ذلك التنفيذ المشترك، مساهمة منه في تلك العملية. واختتمت كلمتها قائلة إن النجاح لا يمكن أن يتحقق دون تعبئة المجتمع. فالناس مثلهم مثل حكوماتهم عليهم دور يجب أن يلعبوه في الحفاظ على الطاقة والتحسين الايكولوجي، ويمكن تقديم مساهمات هامة على مستوى القاعدة وعلى صعيدي دوائر الأعمال والمجتمعات المحلية.

٧- وقال السيد نيتين ديساي وكيل الأمين العام لتنسيق السياسات والتنمية المستدامة إنه إذ يعترف بإنجازات الماضي يرى أن المهام التي ما زال يتحتم الاضطلاع بها تمثل تحدياً كبيراً. وفي مواجهة ذلك التحدي تقف الأمم المتحدة مستعدة وفي نفس الوقت راغبة في تأييد عمل الاتفاقية. وأضاف أن جدول أعمال لجنة التنمية المستدامة يتضمن الكثير من القضايا ذات الاهتمام المشترك التي تتصل بتغير المناخ مثل أنماط الإنتاج والاستهلاك ومؤشرات التنمية المستدامة والمحاسبة البيئية والصكوك الاقتصادية وإجراءات الإبلاغ الوطنية وقضايا قطاعية مختلفة. وتمثل الاتفاقية من جانبها مساهمة هامة في منظومة الأمم المتحدة، إذ إنها التطبيق العملي لكل من مبدأ التحسب ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة. كما أن الاتفاقية أقرت عملية سياسية يمكن بمقتضاها لجميع المجموعات أن توفق بين مصالحها، ويمكن بمقتضاها للأطراف أن تتحرك إلى الأمام معاً. ويتعين على مؤتمر الأطراف أن يكفل مصداقية هذه العملية وقدرتها على الاستجابة، وهذا بدوره يتطلب التحلي بروح توفيقية مقترنة بشعور بالمسؤولية.

٨- وقال الاستاذ بيرت بولين رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ إنه، بالرغم من وجود ظلال من الشك في حجم تغير المناخ وآثاره المحتملة، يمكن الخلوص بالفعل إلى نتائج هامة من التقارير التي أعدها الفريق والتي يمكن أن تشكل أساساً لقيام الحكومات بتطوير ومتابعة سياسة عالمية. ويتعين الآن على مؤتمر الأطراف أن يتفق على التدابير الأخرى التي قد تقتضيها حماية البيئة العالمية. ولدى وصفه للنتائج الرئيسية المستخلصة من تقارير الفريق شدد على أن التدابير الأولية قد لا تنطوي على تكاليف كبرى في حين أن التدخلات القصيرة الأجل التي تتم في وقت لاحق قد تكون أكثر تكلفة بكثير. والقضية التي نواجهها لا تكمن في الاتفاق على سياسات للعقود التي تؤدي بنا إلى القرن القادم بل في اعتماد استراتيجية يمكن بواسطتها صياغة إجراءات فورية عندما يتوفر لنا المزيد من المعلومات. ومن الجوهرى تنظيم التعاون بين مؤتمر الأطراف والفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ بطريقة تسمح باستخدام المعلومات العلمية التي يوفرها الفريق أكفاً استخدام. وسوف يستكمل التقييم الثالث قرب سنة ٢٠٠٠ (ومن المقرر الانتهاء من التقييم الثاني في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥) وفي هذه الأثناء يمكن إجراء تقييمات خاصة لمواجهة احتياجات مؤتمر الأطراف، ويمكن تطوير أو تحسين المنهجيات. وقد تم تحديد أربعة مجالات رئيسية تستحق الاهتمام في لجنة التفاوض الحكومية الدولية خلال دورتها الأخيرة والفريق الحكومي الدولي لتغير المناخ يتطلع إلى أن يقوم مؤتمر الأطراف بتأكيد هذه المواضيع مع الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ والعمل في أقرب وقت ممكن على جدول أية جوانب أخرى لعلاقات العمل في المستقبل.

٩- وأكد السيد مايكل زاميت كوتاجار الأمين التنفيذي للأمانة المؤقتة تأييده وتأييد أمانته لرئاسة المؤتمر في كل الأوقات. وقال إن الاتفاقية تتيح فرصة لتشكيل ثقافة جديدة للتعاون الدولي مع قيام كل عضو من المجتمع العالمي بأداء دوره وفقاً لمبادئ الاتفاقية. فالطريق أمامنا يكمن في التشارك وبدايات مثل هذه الشراكة يمكن أن نراها في العمليات التي أقرتها الاتفاقية: أي عمليات قياس الانبعاثات وعمليات استعراض السياسات العامة وعمليات التعاون المالي والتكنولوجي. كما تتيح الاتفاقية فرصة لمؤسسات الأعمال المستنيرة: فأصحاب المشاريع الذين يستطيعون التعرف على الفرص، التي تتيحها التحولات في التكنولوجيات وفي أنماط الإنتاج والاستهلاك ويطبقونها سيمثلون عنصراً رئيسياً من عناصر نجاح الاتفاقية في المستقبل. وفي معرض إشارته إلى حقيقة أن الطاقة موضوع ظل خارجاً عن النقاش المتعدد الأطراف اقترح الاستعانة بالاتفاقية كنقطة لدخول المجتمع الدولي في مناقشة بناءة حول مستقبل الطاقة. وفي الختام

أكد من جديد أمله في أن يسهم العمل المتعلق بالاتفاقية في استخدام أكفأ وأكثر إنصافاً لموارد العالم من أجل رفاه كوكبنا في المستقبل.

١٠- وفي الجلسة العامة الثانية المعقودة في ٣٠ آذار/مارس تحدث السيد جيمس غوستاف سبيت مدير برنامج الأمم المتحدة الانمائي فأعرب عن أمله في أن يكون مؤتمر برلين علامة بارزة في تاريخ تنفيذ الاتفاقية. ولكي يتحقق ذلك ينبغي أن يكون هناك تحديد واضح لالتزام الأطراف المدرجة في المرفق الأول بالعودة بانبعثاتها المهددة للمناخ إلى مستويات ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠؛ والتزام واضح بالتفاوض دون تأخير حول بروتوكول يؤدي إلى تخفيضات عالمية كبرى في الانبعاثات المغيرة للمناخ ولا سيما ثاني أكسيد الكربون بحلول تاريخ محدد في أوائل القرن المقبل؛ وإنشاء نظام عملي يمكن أن يستجيب للمعلومات الجديدة بما في ذلك نظام داخلي عملي على أقل تقدير وأمانة مزودة بعدد كاف من الموظفين وبميزانية كافية؛ والاهتمام بقدر كاف بالحاجة إلى المساعدة الانمائية حتى يمكن للبلدان النامية أن تتلقى ما يكفي من المساعدة التقنية والتمويل وفرص الوصول إلى التكنولوجيا. ولمواجهة التهديد الذي يشكله تغير المناخ، على بلدان المرفق الأول واجب العمل أولاً والعمل أكثر من غيرها حيث إنها هي التي تتحمل أكبر مسؤولية عن استنفاد طاقة الأرض على استيعاب غازات الدفيئة، أما البلدان الأشد فقراً التي يحتمل أن تعاني أشد المعاناة فقدرتها على التكيف محدودة بدرجة أكبر وحاجتها أكبر إلى التنمية الاقتصادية. ويمكن الحل الطويل الأجل لمشكلة تغير المناخ في الابتكار التكنولوجي ولذا فمن الجوهرية تقوية قدرة البلدان النامية على بناء مثل هذه التكنولوجيات وتشغيلها وإدارتها. ويمكن لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي أن يسهم في تنفيذ الاتفاقية بمساعدة البلدان النامية على بناء القدرة لتمكينها من وضع وتنفيذ الخطط والمشاريع التي تتطلبها المادة ١٢ من الاتفاقية؛ وبمساعدها في قطاعات لها أهمية خاصة بالمشاركة مع المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص؛ وبربط العمل في تلك المجالات بتمويل من خلال مرفق البيئة العالمية ومصادر أخرى للتمويل؛ وبتوفير الدعم لمؤتمر الأطراف والخدمات الفنية والإدارية للأمانة مع العمل في كل الأوقات على ضمان استقلالها التام.

١١- وقال الأستاذ كلاوس توبفير رئيس لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة إن مفهوم الاستدامة يعتبر جوهر استراتيجية البيئة العالمية التي أعتمدت في ريو دي جانيرو في ١٩٩٢ وأن تعزيز النمو الاقتصادي على حساب البيئة يعد تهديداً للسلم العالمي يعادل في خطورته تهديد المنازعات السياسية والعسكرية. وخلال السنة القادمة سوف تستعرض اللجنة جميع مجالات البرامج المدرجة في جدول أعمال القرن الحادي والعشرين المتصلة باستخدام الأراضي، وتنظيم ندوة دولية عن الغابات بالاشتراك مع منظمة الأغذية والزراعة، واستعراض التقدم في القضايا المتداخلة القطاعات. وتشمل المهام المقبلة وضع تدابير للتأكد من إمكان القيام بعمل جماعي مناسب عند الضرورة؛ وتشجيع الحوار بين واضعي السياسات البيئية من جانب وواضعي السياسات الاقتصادية والتجارية والمالية من جانب آخر؛ والتصدي لضرورة بناء القدرة والتمكين على الأصعدة العالمية والاقليمية والمحلية؛ وإنشاء نظام عالمي لرصد مدى التقدم في التنمية المستدامة؛ وتعزيز العمل المشترك والتعاون. وفي الختام أعرب عن رأيه في أن على مؤتمر برلين أن يتوصل الى اتفاق حول ولاية محددة للتفاوض بشأن بروتوكول يشمل التزامات ملزمة قانوناً لتثبيت انبعاثات غازات الدفيئة عند مستوياتها عام ١٩٩٠ بحلول عام ٢٠٠٠ وتحقيق خفض في تلك المستويات بعد سنة ٢٠٠٠.

١٢- وقال السيد محمد العشري الموظف التنفيذي الأعلى ورئيس مرفق البيئة العالمية إن مجلس المرفق قام منذ قبول صك إنشاء وإعادة تنظيم مرفق البيئة العالمية في آذار/مارس ١٩٩٤ بإقرار برنامج عمله لعام ١٩٩٥ وإنشاء مرفق لإعداد المشاريع وتطويرها ولجنة للعمليات كما أنه بدأ المناقشات المتعلقة بدورة المشاريع المنسقة. وقد أوضح المجلس ما يتطلع إليه من أن يعمل المرفق على أساس ميزانية إدارية تحقق أقصى قدر من تدفقات الموارد المالية إلى المشاريع والبرامج والأنشطة وأن لا تستخدم موارد المرفق في أنشطة من المفروض أن تمول بواسطة الميزانيات العادية للمنظمات الدولية. وفي شباط/فبراير ١٩٩٥ خصص المجلس ٩,٢٩ مليون دولار لمشاريع تغير المناخ وسوف يبحث في اجتماعه في تموز/يوليه الاستراتيجية التشغيلية لمرفق البيئة العالمية التي ينتظر أن تعكس بالكامل السياسات والأولويات والمعايير التي ستعتمد في هذا المؤتمر. وبعد أن لاحظ أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية لم تستطع في دورتها الحادية عشرة أن تقدم توصية أكثر تحديدا فيما يتعلق بدور مرفق البيئة العالمية، أكد من جديد رأي مجلس مرفق البيئة العالمية بأن المرفق بعد إعادة تنظيمه يستجيب بالكامل لاحتياجات المادة ٣-٢١ والمادة ١١ من الاتفاقية ويعتبر بالتالي الكيان الدولي المناسب الذي ينبغي أن يكلف بتشغيل الآلية المالية.

المرفق الثاني

ملخص كلمة مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية

(البند ٦ أ) من جدول الأعمال

١- افتتح الدكتور هيلموت كول مستشار جمهورية ألمانيا الاتحادية الجزء الوزاري للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، في الجلسة العامة الخامسة يوم ٥ نيسان/أبريل، فرحب بجميع المشتركين إلى برلين عاصمة ألمانيا بعد توحيدها. وأشار الدكتور كول إلى أنه في عام ١٩٨٩ سقط جدار برلين الذي كان ينظر إليه كرمز لتقسيم ألمانيا وأوروبا وبالتالي أفسح المجال أمام إعادة توحيد ألمانيا وكان علامة على نهاية المجابهة بين الشرق والغرب. ولا ينبغي السماح قط بعد اليوم بإقامة جدران عداوة بين الشعوب أو الأمم أو الدول، بين الشرق والغرب أو بين الشمال والجنوب: هذا هو الدرس الذي نتعلمه من تاريخ برلين. وقد أتاح سقوط الجدار فرصاً جديدة للحرية والتفاهم والتعاون عبر الحدود. كما أن نهاية المجابهة العالمية بين الشرق والغرب أتاحت للبشرية فرصة التصدي للمهمة الإنسانية الكبرى في المستقبل ألا وهي المحافظة على الخليقة وصون مصادر الحياة.

٢- وما زالت نتيجة مؤتمر ريو تعتبر تكليفاً والتزاماً. ففي تلك المدينة تناولت بلدان العالم مسألة البيئة والتنمية بوصفها محور السياسة الدولية وأثبتت استعدادها لأن تتجاوز مواقف متعارضة للغاية ومصالح متباينة من أجل الوصول إلى حلول مشتركة. غير أنه بسبب الانتكاس العالمي الأخير لم يتطور الزخم الذي كان متوقعا. وبدأت المصالح الذاتية الوطنية تحتل مكان الصدارة، وإزاء الرغبة في تحقيق الانتعاش الاقتصادي كثيرا ما أهملت الاعتبارات البيئية ووضعت المشاريع المتطلعة نحو المستقبل على الأرفف بوصفها ترفاً باهظ التكاليف، مما يدل على أن رسالة ريو في التنمية المستدامة لم تحظ لدى الدول بعد بالأهمية الكافية. غير أنه من الأخطاء الخطيرة الاعتقاد بأن التنمية الاقتصادية الإيجابية الطويلة الأجل يمكن أن تتحقق على حساب البيئة. فالمشاكل البيئية العالمية تتزايد بسرعة ولا يمكن لأي بلد بمفرده أن يتغلب على الأخطار الناشئة عن تغير المناخ العالمي. لذلك فإن الحاجة تدعو لا إلى العمل المشترك من جانب الدول فحسب بل أيضا إلى تنسيق وتدعيم آلية دولية للحماية البيئية في إطار الأمم المتحدة.

٣- ويعزو العلماء احترار الغلاف الجوي للأرض بـ ٠,٧ درجة مئوية خلال العقد الجاري إلى التأثير البشري بصورة رئيسية. وبدون سياسة مناخية فعالة من المحتمل أن ترتفع حرارة الأرض بمتوسط ١,٥ إلى ٤,٥ درجات مئوية بحلول نهاية القرن الحادي والعشرين مما يهدد الجهود المبذولة لتحقيق التنمية الاقتصادية وزيادة الرخاء. وقد سببت الكوارث الطبيعية المتصلة بالمناخ في السنوات الأخيرة أضرارا بالغة للاقتصادات في جميع أنحاء العالم، وقد أبرز تحالف الدول الجزرية الصغيرة بشيء من الإلحاح أن استمرار زيادة انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في العالم يهدد بقاء هذه الدول بالذات.

٤- إن ضمان التنمية المستدامة مهمة ملقاة على البشرية جمعاء. فالنمو السريع في سكان العالم يلقي بأعباء إضافية على النظام الأيكولوجي لكوكبنا مما يزيد من إلحاح العمل من أجل وقف استغلال الموارد الطبيعية بلا رادع من أجل الحفاظ على فرص التنمية للأجيال القادمة. فكل واحد منا يتأثر بعواقب الإهمال

البيئي. فتدمير طبقة الأوزون أو الإفراط في صيد أسماك البحار والتصحر وتلوث المياه وإزالة الغابات كلها أمور تعرّض بقاء الطبيعة والبشرية للخطر وتستوجب اتخاذ إجراءات حاسمة.

٥- فمُنذ عام ١٩٥٠، تضاعف استهلاك العالم من الطاقة أكثر من أربع مرات. وسيؤدي تنامي سكان العالم وتوسع اقتصاد العالم إلى مضاعفة ذلك الاتجاه مما يهدد بخطر زيادة انبعاثات غازات الدفيئة، وذلك ما لم تنجح البشرية في استغلال الموارد الطبيعية والقدرات التكنولوجية بطريقة أفضل. فلا تعارض يوجد بين الأيكولوجيا والاقتصاد، ويجب أن نتوصل إلى حلول ذكية تربط بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية. وبفضل تحسين كفاءة الطاقة يمكن تزويد عدد أكبر من الناس بالتدفئة والكهرباء مع استخدام نفس كمية الموارد، بل يمكن في نفس الوقت تخفيض تلوث البيئة. فالتكنولوجيا الحديثة بوسعها ليس فقط أن تسهم أسهاماً أكبر في تأمين ظروف بيئية تسمح بحياة كريمة للأجيال المقبلة بل إن لها أيضاً مبررات اقتصادية طويلة الأجل.

٦- ومنذ إعادة توحيد ألمانيا، ما برحت تنشأ في الجزء الشرقي من ألمانيا صناعات حديثة قادرة على المنافسة دولياً، وقد تمت الاستعاضة عن أساليب الإنتاج العالية التلويث بعمليات حديثة مؤاتية للبيئة. ومن خلال التمويل ونقل التكنولوجيا، زادت انتاجية ألمانيا الشرقية زيادة ملحوظة وتم في الوقت نفسه خفض التلوث بدرجة كبيرة. وهكذا فقد تم خفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون في الجزء الشرقي من ألمانيا بنسبة ٤٣ في المائة بين عام ١٩٩٠ وعام ١٩٩٤. وتظل ألمانيا ملتزمة بخفض مستويات عام ١٩٩٠ من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٢٥ في المائة بحلول سنة ٢٠٠٥ مع المحافظة في الوقت نفسه على النمو الاقتصادي.

٧- وقد تم الاتفاق في ريو على خفض انتاج غازات الدفيئة بحلول سنة ٢٠٠٠ لتصل إلى مستوياتها في سنة ١٩٩٠. إلا أنه يجب بذل جهود لضمان عدم عودة الانبعاثات إلى الارتفاع بعد ذلك التاريخ. فارتفاع استهلاك الطاقة والانبعاثات الكبيرة من غازات الدفيئة في البلدان الصناعية تعني أن هذه البلدان تتحمل مسؤولية خاصة للأخذ بزمام المبادرة واتخاذ تدابير في مجال حماية البيئة. وقد دلت التطورات التي حدثت على مدى السنوات القليلة الماضية على أنه من الاقتصادي والممكن من الناحية التقنية التكيف مع الضرورات الأيكولوجية، إذا ما توفرت الإرادة السياسية. ولذلك فقد رحب الدكتور كول صراحة بالمثل الصالح الذي أعطاه الاتحاد الأوروبي بأن ألزم نفسه بالعمل على منع حدوث ارتفاع في انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بعد سنة ٢٠٠٠. ودعا جميع الدول الصناعية إلى الانضمام إلى الاتحاد الأوروبي في هذا الالتزام. وأضاف أنه يجب على المؤتمر قبل كل شيء أن ينص على مواصلة الحد من انبعاثات غازات الدفيئة وتخفيضها بعد سنة ٢٠٠٠. وناشد لذلك جميع المشاركين في المؤتمر الاتفاق على ولاية أساسية للتفاوض، بحلول سنة ١٩٩٧، على بروتوكول ملزم دولياً يحدد أهدافاً واضحة ومواعيد مستهدفة وتدابير لخفض انبعاثات جميع غازات الدفيئة.

٨- ولن يكون من المجدي أن تتقدم البلدان الصناعية بمطالب بيئية تتجاوز الموارد الاقتصادية أو المالية لبعض البلدان النامية. وقد أرسى مؤتمر ريو مبدأ المسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة التي تتفاوت بحسب قدرة كل بلد من البلدان. وفي المعركة المشتركة ضد غازات الدفيئة، يجب إيلاء الاعتبار لسبل تحقيق نقل كبير للمعارف والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، مع استخدام الأموال المتاحة عالمياً لأغراض حماية المناخ

بأقصى درجة ممكنة من الفعالية. ومن الأساليب الواعدة للجمع بين كلا الهدفين ما يتمثل في التنفيذ المشترك للتدابير المتوخاة بالفعل في الاتفاقية.

٩- وفي العديد من البلدان، يمكن زيادة كفاءة المرافق الصناعية ومحطات توليد الطاقة زيادة كبيرة من خلال عملية التحديث. وفي حين أنه يمكن بالطبع مواصلة خفض الانبعاثات الملوثة الناشئة عن المحطات الحديثة لتوليد الطاقة، فإن مثل هذه التحسينات تعتبر ضئيلة جداً مقارنة بتلك التي يمكن تحقيقها باستخدام نفس الموارد المالية في حالة المحطات العتيقة لتوليد الطاقة. وبالتالي وكجزء من التنفيذ المشترك، ينبغي أن توفر للدول الصناعية التي سيتعين عليها أن تتحمل العبء المالي الأكبر الحوافز للاستثمار في مجال حماية المناخ خارج حدودها وينبغي أن يسمح لها بأن تخصص جزءاً من هذه الجهود من التزاماتها بخفض انبعاثات غازات الدفيئة.

١٠- وقال إن تحفظات البلدان النامية فيما يتعلق بالتنفيذ المشترك يجب أن تؤخذ مأخذ الجد، إذ يجب أن يكون التنفيذ المشترك مسألة مسؤولية مشتركة لا تسمح للبلدان الصناعية بإهمال جهودها الخاصة في مجال حماية المناخ. وإن استخدام التكنولوجيات والدراية الفنية المتاحة لتحسين حماية المناخ الدولي يتطلب إجراء حوار علمي وتكنولوجي، ولا سيما مع البلدان النامية. وينبغي الاستفادة بصورة مستمرة من الفرص الناشئة عن نقل الدراية الفنية والتكنولوجية الناتج عن ذلك. ويمكن اكتساب الخبرة وخلق الثقة المتبادلة خلال فترة قصيرة نسبياً بواسطة المشاريع التجريبية الطوعية. وعلى هذا الأساس، يمكن التوصل إلى اتفاقات محددة في الدورة التالية للمؤتمر.

١١- وأضاف قائلاً إن تهيئة بيئة يمكن العيش فيها وتمثل حماية المناخ شرطاً أساسياً من شروطها هو حق من حقوق البشر جميعاً. ويتحمل المجتمع الدولي مسؤولية ليس فقط تجاه الناس الذين يحتاجون حالياً إلى الغذاء والعمل والضمان الاجتماعي، وإنما أيضاً تجاه الأجيال المقبلة. وليس هناك أي مجال للتفكير القصير الأجل أو للتهرب من اتخاذ القرارات غير المريحة.

١٢- ولا ينبغي للمؤتمر أن يكتفي بالاعلانات غير الملزمة، بل ينبغي له أن يحقق إنجازات رئيسية دون أي إبطاء بشأن ثلاث قضايا رئيسية. أولاً، إن البلدان الصناعية تتحمل المسؤولية عن الحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بصورة دائمة بعد سنة ٢٠٠٠. وهذه خطوة أولى حيوية وينبغي أن تظل هدفاً راسخاً. ثانياً، يجب على المؤتمر، بتحديد لولاية تفاوضية أساسية، أن يعطي إشارة البدء في تخفيض ملحوظ لانبعاثات غازات الدفيئة بعد سنة ٢٠٠٠. ثالثاً، ينبغي للبلدان الصناعية والبلدان النامية أن تتوصل إلى اتفاق بشأن التنفيذ المشترك لتدابير حماية المناخ وبالتالي إتاحة النقل الضروري للدراية الفنية والتكنولوجية. ويجب على المجتمع الدولي أن يمضي قدماً بجرأة وإصرار على الطريق الذي بدأه في ريو. وقال إن اعتماد التدابير الضرورية لحماية المناخ العالمي سيكون مبرراً في نظر الأجيال المقبلة. ولذلك فقد حث المشتركين على العمل على إنجاح المؤتمر وإبلاغ شعوب الأرض باهتمامهم الحقيقي بمستقبل هذا الكوكب واستعدادهم لاتخاذ قرارات وتدابير ابتكارية.

المرفق الثالث

البيانات التي أدلى بها الوزراء وسائر رؤساء وفود الأطراف خلال
الجزء الوزاري من الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف: قائمة المتحدثين^(١)

(البند ٦(ب) من جدول الأعمال)

الجلسة العامة

٦

السيد نور الدين قصاد علي
الوزير المكلف بشؤون المجتمعات المحلية
والاصلاح الاداري

الجزائر

٦

السيدة ماريا خوليا السوغاراي
وزيرة الموارد الطبيعية والبيئة البشرية

الأرجنتين

٦

السيد جون فولكنر
وزير البيئة والرياضة والأقاليم

استراليا

٧

السيدة ماريا راوخ - كلات
الوزيرة الاتحادية لشؤون البيئة

النمسا

٧

السيد أحمد عباس أحمد
القائم بالأعمال بالنيابة، السفارة في بون

البحرين

٨

السيد سيد أمير الملك
السكرتير الإضافي المسؤول،
وزارة البيئة والغابات

بنغلاديش

٨

السيد ساتورنين سوغولو
السفير لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية

بنن

٧

السيد اوسكار باز رادا
منسق البرنامج الوطني بشأن تغير المناخ

بوليفيا

تدل العلامة (*) على أن الدول المشتركة بصفة مراقب ممثلة بوزير.

(أ)

٨	السيدة مرغريت ناشا مساعدة وزير شؤون الحكم المحلي والأراضي والإسكان	بوتسوانا
٦	السيد جوزيه اسرائيل فارغاس وزير العلم والتكنولوجيا	البرازيل
٨	السيد جورج ديمتروف جورجييف وزير البيئة	بلغاريا*
٦	السيد أناتولي ج. تيندربيغوف وزير البيئة والسياحة	بوركينا فاسو
٦	السيدة شيلا كوبس وزيرة البيئة ونائبة رئيس الوزراء	كندا
٨	السيد مارتن غبافولو وزير المياه والغابات ومصائد الأسماك والسياحة والبيئة	جمهورية أفريقيا الوسطى*
٨	السيد مبايلاو نيمباي لوسميان السفير لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية	تشاد
٨	السيد خورخي برغونيو السفير لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف	شيلي
٧	السيد تشين ياوبانغ نائب رئيس لجنة التخطيط الحكومي	الصين
٨	السيد الفارو اومانيا رئيس اللجنة الوطنية المعنية بتغير المناخ	كوستاريكا
٧	السيد لانسين غون كوليبالي وزير البيئة والسياحة	كوت ديفوار
٨	السيد فلاديمير كرتاليتشي نائب وزير التخطيط العمراني والمباني والإسكان	كرواتيا*

٨	السيد كارلوس غوميس غوتيرز نائب وزير العلم والتكنولوجيا والبيئة	كوبا
٧	السيد فرانشيسك بندا وزير البيئة	الجمهورية التشيكية
٦	السيد سفند اوكن وزير البيئة والطاقة	الدانمرك
٨	السيد أندريس تاراند رئيس الوزراء	استونيا
٦	السيدة ريت بجيريفارد مفوضة شؤون البيئة والسلامة النووية	الاتحاد الأوروبي
٧	السيد جونيتاني كاوكيموك وزير الإسكان والتنمية الحضرية والبيئة	فيجي
٨	السيد آسكو نيمونن سفير بوزارة الخارجية	فنلندا
٦	السيد ميشيل بارنييه وزير البيئة	فرنسا ^(ب)
٧	السيد سليمان سامبا نائب السكرتير الدائم، وزارة الزراعة والموارد الطبيعية	غامبيا
٦	السيد أرهارد جاوك سكرتير الدولة، الوزارة الاتحادية لشؤون البيئة، وحفظ الطبيعة والسلامة النووية	ألمانيا

(ب) تحدث باسم الاتحاد الأوروبي.

٧	اليونان	السيدة اليزابيث بابازو نائبة الوزير وزارة الحماية البيئية
٧	غينيا	السيد دورانك اسيفات دياسيني وزير الطاقة والبيئة
٧	غينيا - بيساو*	السيد سبرياناو كاساما سكرتيرة الدولة، وزارة السياحة والبيئة والفنون والحرف
٨	هنغاريا	السيدة كاتالين زيلي سكرتيرة الدولة، وزارة البيئة والسياسة الاقليمية
٧	الهند	السيد كمال نات وزير البيئة والغابات
٦	اندونيسيا	السيد ساروانو كوسوماتادجا وزير الدولة لشؤون البيئة
٧	أيرلندا	السيد برندان هاولن وزير البيئة
٨	ايطاليا	السيد إيميليو جيريلي سكرتير الدولة لشؤون البيئة
٨	جامايكا	السيد دونالد ميلز المستشار الخاص للشؤون البيئية الدولية لوزارة البيئة والإسكان
٦	اليابان	السيد سوهي مياشيتا وزير الدولة، المدير العام لوكالة البيئة
٧	كينيا	السيد جوستوس ت.ن. ساباري السكرتير الدائم وزارة البيئة والموارد الطبيعية

٨	الدكتور عبد الرحمن س. المحيلان وزير الصحة، رئيس مجلس حماية البيئة	الكويت
٨	السيد اندوليس امسس وزير الدولة لشؤون البيئة	لاتفيا*
٧	السيد تسيليسو ماكهاكي وزير الموارد الطبيعية	ليسوتو*
٨	السيد توماس بوشل وزير البيئة والزراعة والغابات	لختنشتاين
٦	السيد جوني لاهور وزير البيئة	لكسمبرغ
٦	السيد رنجي ساثيا السفير لدى بلجيكا	ماليزيا
٨	السيد اسماعيل شفيع وزير التخطيط والموارد الطبيعية والبيئة	ملديف
٨	السيد محمد آج إرلاف وزير الأشغال العامة والنقل	مالي
٧	السيد ستانلي زاميت السكرتير البرلماني بوزارة البيئة	مالطة
٧	السيد توم د. كيجينر وزير الصحة والبيئة	جزر مارشال
٦	السيد صغير ولد مبارك وزير التنمية الريفية والبيئة	موريتانيا
٦	السيد بشير أحمد كودابوكس وزير البيئة ونوعية الحياة	موريشيوس

٦	السيد كارلوس غاي غارسيا منسق شؤون معهد التعاون والاتفاقيات الدولية	المكسيك
٨	السيد اسحاق فيجير عضو مجلس الشيوخ، رئيس لجنة الشؤون الخارجية	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
٨	السيد برنار فوترييه السفير لدى سويسرا	موناكو
٨	السيد داندنغين داغفادورج نائب مدير معهد دراسات الرطوبة الجوية، وزارة الطبيعة والبيئة	منغوليا
٨	السيد نور الدين بن عمر علمي وزير البيئة	المغرب*
٨	السيد برناردو بيدرو فيراز وزير شؤون البيئة	موزامبيق*
٦	السيد أو ون أونغ السفير لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية	ميانمار
٨	السيد دورغش مان سنغ السفير لدى بلجيكا	نيبال
٦	السيدة مرغريتا دي بوير وزيرة الاسكان والتخطيط العمراني والبيئة	هولندا(ج)
٦	السيد سيمون اوبتون وزير البيئة	نيوزيلندا
٨	السيد إ.أ.أ. أينا المدير العام، الوكالة الاتحادية لحماية البيئة	نيجيريا

(ج) تحدثت أيضا بالنيابة عن عدة دول أعضاء في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي.

٦	النرويج	السيد ثوربيون برنتسن وزير البيئة
٨	باكستان	السيد شاه محمود قرشي وزير الدولة للشؤون البرلمانية
٦	بابوا غينيا الجديدة	السيد بيتر تسياماليلي السفير لدى بلجيكا
٨	بيرو	السيد لويس سيلفا سانتستيبان السفير لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية
٦	الفلبين ^(د)	السيد انجل ج. الكالا وزير البيئة والموارد الطبيعية
٦	بولندا	السيد ستانسلاف جيلكوفيسكي وزير حماية البيئة والموارد الطبيعية والحراجة
٨	البرتغال	السيدة تيريسا باتريسيو جوفيا وزيرة البيئة والموارد الطبيعية
٧	جمهورية كوريا	السيد سون - يونغ هونغ سفير فوق العادة والسفير المفوض لدى جمهورية ألمانيا الاتحادية
٨	رومانيا	السيد بورييل كونستانتين ليه وزير المياه والغابات وحماية البيئة
٦	الاتحاد الروسي	السيد ف.أ. دانيلوف دانيليان وزير البيئة والموارد الطبيعية
٧	ساموا ^(هـ)	السيد تويلوما نيروني سلادي الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة

(د) تحدث أيضا بالنيابة عن مجموعة ال ٧٧ والصين.
(هـ) تحدث بالنيابة عن تحالف الدول الجزرية الصغيرة.

٨	السيد عبد البر القين رئيس إدارة الأرصاد الجوية وحماية البيئة	المملكة العربية السعودية
٦	السيد مباي ندوي مدير إدارة البيئة وحماية الطبيعة بمجلس الوزراء	السنغال
٨	السيد جوزيف زلوشا وزير البيئة	سلوفاكيا
٨	السيد بافيل غانتار وزير البيئة والتخطيط العمراني	سلوفينيا*
٨	السيد س.ر. هوروي الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة	جزر سليمان
٦	السيد خوسيه بوريل فونتيليس وزير الأشغال العامة والبيئة	اسبانيا
٨	السيد رجييه راناتونفا نائب وزير النقل والبيئة وشؤون المرأة	سري لانكا
٧	السيد مازز لونروث وكيل وزارة البيئة	السويد
٦	السيدة روث دريفوس المستشارة الاتحادية رئيسة الإدارة الاتحادية للشؤون الداخلية	سويسرا
٨	السيد عبد الحميد المنجد وزير الدولة لشؤون البيئة	الجمهورية العربية السورية*
٨	السيد سوات ليبتابانلوب وزير العلم والتكنولوجيا والبيئة	تايلند
٨	السيد ياو دو فيللي وزير التنمية الريفية والبيئة والسياحة	توغو*

٨	السيد محمد مهدي مليكه وزير البيئة والتهيئة الترابية	تونس
٨	السيد بيسويري ك.ل. مولوندو وزير الدولة للموارد الطبيعية	أوغندا
٦	السيد جون جومر وزير الدولة لشؤون البيئة	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٦	السيد تيموثي أ. ويرث وكيل وزارة الشؤون العالمية بوزارة الخارجية	الولايات المتحدة الأمريكية
٨	السيد خوان أ. شوروشي وزير الإسكان وإدارة الأراضي والبيئة	أوروغواي
٨	السيد فيكتور أ. تشوب رئيس الإدارة المركزية لدراسات الرطوبة الجوية	أوزبكستان
٧	السيد إدوارد تامبيساري وزير الصحة	فانواتو
٦	السيد اروين ارييتا وزير الطاقة والمناجم	فنزويلا
٧	السيد دينيس ر. نورمان وزير النقل والطاقة	زمبابوي

المرفق الرابع

المنظمات التي قُبلت بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف^(١)

أولا - المنظمات الحكومية الدولية

- ١- مصرف التنمية الافريقي*
- ٢- المركز الاقليمي الافريقي للتكنولوجيا*
- ٣- وكالة التعاون الثقافي والتقني
- ٤- اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية-الافريقية
- ٥- المنظمة الكاريبية للأرصاد الجوية
- ٦- أمانة الكومنولث
- ٧- مؤتمر السلطات المحلية والاقليمية التابع لمجلس أوروبا
- ٨- الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة*
- ٩- الوكالة الدولية للطاقة
- ١٠- المعهد الدولي للتبريد
- ١١- المنظمة الدولية للهجرة*
- ١٢- المنظمة الدولية للأخشاب الاستوائية*
- ١٣- جامعة الدول العربية*

(١) تدل العلامة * الواردة بعد أسماء بعض المنظمات على أن هذه المنظمات قد قُبلت بصفة مراقب في مؤتمر الأطراف ولكنها لم تحضر الدورة الأولى.

- ١٤- لجنة أمريكا الشمالية للتعاون البيئي
- ١٥- منظمة الوحدة الافريقية*
- ١٦- منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (أوابيك)
- ١٧- منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي
- ١٨- منظمة البلدان المصدرة للنفط (أوبيك)
- ١٩- المنظمة الاقليمية لحماية البيئة البحرية*
- ٢٠- البرنامج البيئي الاقليمي لجنوب المحيط الهادئ

ثانيا- المنظمات غير الحكومية

المرفق الخامس

قائمة بالوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الأولى

تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ عن دورتها الحادية عشرة المعقودة في نيويورك في الفترة من ٦ إلى ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	A/AC.237/91
تقرير لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية اطارية بشأن تغير المناخ عن دورتها الحادية عشرة: توصيات اللجنة الموجهة إلى مؤتمر الأطراف ومقرراتها واستنتاجاتها الأخرى	A/AC.237/91/Add.1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه، بما في ذلك اقتراحات بشأن تنظيم العمل	FCCC/CP/1995/1
اعتماد النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف	FCCC/CP/1995/2
قبول المراقبين: المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية	FCCC/CP/1995/3
تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن وضع استراتيجية تشغيلية وبشأن الأنشطة الأولية في مجال تغير المناخ	FCCC/CP/1995/4 (بالانكليزية فقط)
تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها	FCCC/CP/1995/5
الاجراءات المالية: جدول ارشادي للاشتراكات في الميزانية الادارية للاتفاقية لعامي ١٩٩٦ و١٩٩٧	FCCC/CP/1995/5/ Add.1/Rev.1
اعتماد الميزانية المقترحة للاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	FCCC/CP/1995/5/Add.2
التمويل الخارج عن الميزانية للأمانة المؤقتة في عام ١٩٩٥	FCCC/CP/1995/5/Add.3
مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة عن الترتيبات المؤسسية الخاصة بالأمانة الدائمة	FCCC/CP/1995/5/Add.4
وثائق تفويض ممثلي الأطراف في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ: تقرير من المكتب	FCCC/CP/1995/6 وCorr.1
استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب) من الاتفاقية: التعليقات الواردة من الأطراف والدول الأعضاء الأخرى	FCCC/CP/1995/Micc.1 وAdd.1
استعراض لنخبة من الاجراءات الخاصة بعدم الامتثال واجراءات حل المنازعات واجراءات استعراض التنفيذ	FCCC/CP/1995/Misc.2

تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها: العروض المقدمة من الحكومات لاستضافة الأمانة الدائمة	FCCC/CP/1995/Misc.3 وAdd.1
النظر في إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣)، عرض مقدم من حكومة كندا	FCCC/CP/1995/Misc.4
استعراض قائمة البلدان المدرجة في المرفق الأول بالاتفاقية، عرض مقدم من حكومة تركيا	FCCC/CP/1995/Misc.5
استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢(أ) و(ب)، عناصر مقترحة للولاية الخاصة بالمشاروات حول الالتزامات الواردة في المادة ٤-٢(أ) و(ب)	FCCC/CP/1995/CRP.1
معلومات للمشاركين في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف	FCCC/1995/Inf.1
حالة التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ	FCCC/1995/Inf.2
حالة تقديم البلاغات الأولى الموجهة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول	FCCC/1995/Inf.3
معلومات أولية مستقاة من البلاغات الوطنية غير الواردة في الوثيقة A/AC.237/81	FCCC/1995/Inf.4 وCorr.1
دليل المشتركين	FCCC/1995/Inf.5/Rev.2
ببليوغرافيا - مقتنيات مكتبة اتفاقية تغير المناخ منذ آب/أغسطس ١٩٩٤	FCCC/1995/Inf.6
مشروع مقرر بشأن البند ٥(ب)٣، من جدول الأعمال مقدم من رئيس اللجنة الجامعة: تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف بشأن وضع استراتيجية تشغيلية وبشأن الأنشطة الأولية في مجال تغير المناخ	FCCC/CP/1995/L.1
مشروع مقرر بشأن البند ٥(د)٢، من جدول الأعمال مقدم من رئيس اللجنة الجامعة: تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها: الاجراءات المالية	FCCC/CP/1995/L.2/ Rev.1
مشروع مقرر بشأن البند ٥(د)١، من جدول الأعمال مقدم من رئيس اللجنة الجامعة. تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها: الروابط المؤسسية	FCCC/CP/1995/L.3/ Rev.1
مشروع مقرر بشأن البند ٥(د)٤، من جدول الأعمال مقدم من رئيس اللجنة الجامعة. تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها: اعتماد ميزانية الاتفاقية لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧	FCCC/CP/1995/L.4/ Rev.1

- مشروع مقرر بشأن البند ٥(أ)٥ من جدول الأعمال مقدم من رئيس اللجنة الجامعة. الهيئتان الفرعيتان المنشأتان بموجب الاتفاقية
- مشروع تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى
- مشروع مقرر بشأن البند ٥(د)٥ من جدول الأعمال مقدم من رئيس اللجنة الجامعة. تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها: تمويل الأمانة المؤقتة في ١٩٩٥ من موارد خارجة عن الميزانية
- مشروع مقرر في إطار البند ٥(د)٤ من جدول الأعمال مقدم من رئيس اللجنة الجامعة. تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها: التمويل الطوعي الآخر لفترة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧
- مقترح بشأن البند ٥(هـ) من جدول الأعمال مقدم من الرئيسة. النظر في إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية
- مشروع مقرر بشأن نقل التكنولوجيا مقدم من رئيس اللجنة الجامعة
- مشروع قرار مقدم من الفلبين. الإعراب عن الشكر لشعب المانيا وحكومتها
- مقترح بشأن البند ٥(د)٣ من جدول الأعمال مقدم من رئيس اللجنة الجامعة. تسمية أمانة دائمة واتخاذ الترتيبات لممارستها عملها: الموقع الجغرافي
- مشروع مقرر في إطار البند ٥(أ)٤ من جدول الأعمال مقدم من رئيس اللجنة الجامعة. الأنشطة المنفذة تنفيذا مشتركا في إطار المرحلة التجريبية
- اقترح بشأن البند ٥(أ)٣ من جدول الأعمال مقدم من رئيسة المؤتمر. استعراض مدى كفاية المادة ٤، الفقرة ٢ (أ) و(ب) من الاتفاقية، بما في ذلك المقترحات المتعلقة بالبروتوكول والمقررات الخاصة بالمتابعة (الولاية المعتمدة في برلين)
- مقترح بشأن البند ٧(ب) من جدول الأعمال مقدم من الرئيسة. موعد ومكان انعقاد الدورة الثانية لمؤتمر الأطراف والترتيبات الخاصة بالدورة الثالثة
- FCCC/CP/1995/L.5/
Rev.1
- FCCC/CP/1995/L.6
وAdd.1-2
- FCCC/CP/1995/L.7
- FCCC/CP/1995/L.8/
Rev.1
- FCCC/CP/1995/L.9
- FCCC/CP/1995/L.10
- FCCC/CP/1995/L.11
- FCCC/CP/1995/L.12
- FCCC/CP/1995/L.13
- FCCC/CP/1995/L.14
- FCCC/CP/1995/L.15